جامعة آكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني لاعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص :دولة و مؤسسات عمومية

إعداد الطالبة:

- صديقي ربيحة

إشراف الأستاذ:

- علي بن صفى

لجنة المناقشة

- الأستاذة:د/بلحا رث ليندة.....رئيسا
- الأستاذ:علي بن صفى.....مشرفا و مقررا
- الأستاذة:د/خلوفي خدوجة.....عضوا

السنة الجامعية:2015/2016

إهـــــــــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا

إلى التي رسمت بحنانها طريقي و لا تزال والتي كللت بدعائها سماء رحلاتي ولا تزال. إلى التي فكرت في حق تعبها .احس إنني انكسرببطئ أمام مستحلات ذالك....والدتي أطال الله في عمرها.

والى الذي علمني حروف الحياة الأولى ودعمني ماديا ومعنويا منذ بداية مشواري الدراسي....والدي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

إلى زوجي العزيز هداه الله الصراط المستقيم.

إلى روح قلبي الغالي ابني إياد خفضه الله وهداه الصراط المستقيم.

إلى أخواتي باية,سعيدة,سلمى,رقية خفضهن الله

إلى إخوتي الأعزاء سعيد,عمر,حسان,فوزي,محمدامين خفضهم الله

الى جميع عائلة صديقي أينما كانوا وحيثما وجدو.

شـــــــــــــكر

الأجمل في الإنسان إن يتذكر فضل الناس عليه لان لولا هؤلاء لما أردنا آن نشق الطريق و نصل إلى ما نحن عليه ألان ومن هؤلاء الذين لهم الفضل في ذالك الأستاذ بن صفى علي الذي اشرف على مذكرتي و قدم لي النصح والإرشاد.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام الذين عملوا على تعليمي و تكويني من الابتدائية إلى الجامعي.

إلى الأخت سعاد اشكرها على مساعدتها لي.

مقدمة

إن الأحزاب السياسية قديمة الظهور والنشأة في العالم ككل فقد عرف الإنسان هذا النوع من التنظيم السياسي منذ القديم فقد ورد لفظ حزب في القرآن الكريم وقد خصصت سورة كاملة للأحزاب وله عدة تفسيرات في القرآن والأحاديث النبوية منها الذم والمدح، وتقول بعض الاتجاهات أن المجتمع الإنساني قبل الإسلام كان يقوم على عدة روابط مثل الجنس أو القبيلة أو العنصر ولما جاء الإسلام رد الإنسان إلى الحقيقة الكبرى، التي تربط الجنس البشري كله بخالقه، وترفض مبدأ التفرقة العنصرية، ويجعل في أصل العقيدة الإيمانية الأساس والمرتكز الذي يقوم عليه المجتمع الإنساني ,كما عرف التاريخ الإسلامي عدة تطورات واتجاهات فكرية منها العقائدية ومنها السياسية، والأحزاب السياسية جزء من هذا التطور لذا سنسلط الضوء على هذا الجانب من خلال الدراسة التاريخية لظهور الأحزاب السياسية وتطورها خاصة وأن العديد من الأحزاب السياسية دخلت معترك السياسة وأصبحت تشارك في الحياة السياسية أو أنها جزء من النظام السياسي, وقد اعتمدت تسمية الحزب هنا نتيجة توفر هذه الأحزاب على أهم عناصر الحزب بالمفهوم الحالي وحتى الغربي أي التنظيم والالتفاف حول رأي أو فكرة الإيديولوجية والعامل الثاني هو السعي للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها[1].

ولعل الدافع إلى تكوين الأحزاب السياسية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة يرجع إلى إحساس الهيئة الناخبة بوجود فراغ في علاقتها بالهيئة الحاكمة، فهذه الهيئة التي تتكون من مواطنين مختلفين على صعيد الميول والمواهب والمصالح تحتاج إلى أداة تجمع بينها وتجعل منها قوة قادرة على تغيير سياسة الحاكمين أو على الاستيلاء على مقاليد الحكم في البلاد[2].

والحزب السياسي هو وحدة معقدة فهو منظمة اجتماعية لها جهاز إداري وهيئة موظفين دائمين كما أن لها أنصاراً عديدين ينتمون إلى بيئات وفئات ولهم عادات مختلفة، ولعل هذا التباين بين

[1]- نور الدين حاروش,الأحزاب السياسية,دار الأمة,الجزائر2009ص76 ص79

[2]-فوزي ابو دياب,المفاهيم الحديثة للانظمة والحياة السياسية,دار النهضة العربية,بيروت،1971،ص163

أفراد المجتمع هو الذي يدفع بهم إلى الانتماء إلى الأحزاب إذ أن الحزب السياسي هو أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه ويستطيع من خلالها التعبير عن هذه الأماني وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحة خاصة، إذ أن مجموعة الأفراد التي تركز أمانيها في حزب ما، إنما ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأماني، وتأمل تنفيذها في طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها جهاز الحزب،ولا شك أن السعي الدائم من قبل الحزب للاستيلاء على السلطة هو الذي يحقق الرابطة القوية بين أعضاء الحزب، فالحزب لا يتمكن من تحقيق أهدافه إلا عن طريق الاستيلاء على الحكم أو الحصول على قدر كبير من التأييد الشعبي يسمح له بالضغط على السلطة الحاكمة، والكثير من الكتاب يؤكد أن للتنظيم الحزبي أهمية كبرى قد تفوق أهمية العناصر الأخرى التي يقوم عليها وجود الأحزاب مثل (البرامج، طبقة الأحزاب) بل أن البعض يؤكد أن قوة التنظيم تولد قوة الحزب فالتنظيم الحزبي هو الحجر الأساسي لبناء حزب سياسي[1].

وقد عرفت العديد من الدول تطورا لهذا النظام (الأحزاب السياسية) عبر تاريخها مثل الجزائر عرفت تطوراً مشهوداً خاصة من الاستقلال إلى يومنا هذا عبر مجموعة من القوانين المنظمة للأحزاب السياسية كما سنرى لاحقاً.

ويعد هذا الموضوع موضوعاً شائكاً من الناحية القانونية.

- أسباب اختيار الموضوع:

معرفة التأثيرات التي شهدتها الأحزاب السياسية خاصة خلال قانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

القيود التي فرضها المشرع الجزائري على السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية، بما فيها القيود الزمنية المتعلقة بالترخيص.

معرفة العراقيل التي تواجه تأسيس نشاط الأحزاب السياسية.

[1]- فوزي أبو دياب، المرجع السابق، ص164.

- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في محاولة دراسة وإبراز نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر ودور الأحزاب في المسار التعددي.

- المنهج المتبع:

ولدراسة هذا الموضوع اتخذنا المنهج التاريخي الذي يتلائم مع التطورات التاريخية للأحزاب السياسية والمنهج الوصفي من خلال دراسة النصوص القانونية و المنهج التحليلي من خلال دراسة مضامين النصوص القانونية والذي يضم جميع المداخل الدستورية.

- الإشكالية:

ما هو النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية.

المبحث الأول: نشأة وتعريف الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الأحزاب ذات الأصل البرلماني والانتخابي.

الفرع الثاني: الأحزاب ذات النشأة الخارجية.

المطلب الثاني: تعريف الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحزب السياسي.

الفرع الثاني: التعريف الإصلاحي للحزب السياسي.

الفرع الثالث: خصائص الحزب السياسي.

المبحث الثاني: دور ووظائف الأحزاب السياسية .

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية .

الفرع الأول : الأدوار السياسية.

الفرع الثاني: دور الاتصال.

الفرع الثالث: الأدوار المادية الأخرى.

الفرع الرابع: الأدوار القهرية.

المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية .

الفرع الأول : مراقبة وتقييم أعمال الحكومة .

الفرع الثاني: تكوين المواطنين سياسيا.

الفرع الثالث: القيام بدور الوسيط بين المواطنين والسلطة .

الفرع الرابع: المشاركة السياسية.

الفرع الخامس: التنشئة السياسية.

الفرع السادس: تكوين الرأي العام.

المبحث الثالث: عناصر وأهداف الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: عناصر الأحزاب السياسية.

الفرع الأول: العنصر البشري.

الفرع الثاني: عنصر التنظيم والارتباط.

الفرع الثالث: عنصر الوسيلة.

الفرع الرابع: عنصر اختيار المرشح.

الفرع الخامس: عنصر تثقيف المواطن.

المبحث الرابع: تصنيف الأحزاب السياسية والنظم الحزبية.

المطلب الأول: تصنيف الأحزاب السياسية.

الفرع الأول : تصنيف الأحزاب حسب معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب.

الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب حسب معيار التنظيم.

الفرع الثالث: تصنيف الأحزاب حسب معيار القاعدة الاجتماعية.

الفرع الرابع: تصنيفات أخرى.

المطلب الثاني: تصنيف النظم الحزبية.

الفرع الأول: نظام تعدد الأحزاب.

الفرع الثاني: نظام الحزبين.

الفرع الثالث: نظام الحزب الواحد.

الفصل الثاني: دراسة قانونية للأحزاب السياسية في الجزائر.

المبحث الأول: تنظيم الأحزاب السياسية الجزائرية في دستور برنامج و دستور قانون.

المطلب الأول: تأسيس الأحزاب السياسية الجزائرية في دساتير برنامج.

الفرع الأول: دستور 1963.

الفرع الثاني: دستور 1976.

المطلب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في دستور قانون 1989.

الفرع الأول: الأساس القانوني للأحزاب السياسية الجزائرية في دستور قانون.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المبحث الثاني: تنظيم الأحزاب السياسية وفقا لقانون 97 / 09.

المطلب الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي وفقا لقانون 97 / 09 .

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الحزب السياسي وفقا لقانون 97 / 09.

الفرع الأول: مرحلة التحضير لتأسيس الحزب.

الفرع الثاني: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

المبحث الثالث: تنظيم الأحزاب السياسية وفقا لقانون 12 / 04.

المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 12 / 04 .

الفرع الأول: شروط عضوية الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأهداف والأسس والمبادئ.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بنشاط وعلاقات الأحزاب.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 12 / 04.

الفرع الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي.

الفرع الثاني: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

المبحث الرابع: أثار اعتماد الأحزاب السياسية.

المطلب الأول: الشخصية المعنوية والأهلية القانونية الممنوحة للحزب.

المطلب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية.

خاتمة.

الفصل الأول

ماهية الأحزاب السياسية

ماهية الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من أهم الوسائط للتداول علي السلطة في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة سواء كانت في السلطة أو المعارضة و يؤثر ذلك علي النظام السياسي، فالأحزاب السياسية لها دور كبير لممارسة الديمقراطية و لها دور كبير وفعال في إيجاد الحلول للحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية وتحويل الانقسامات المتعارضة داخل المجتمع إلى انقسامات طبيعية منضمة وقوى متنافسة تمثل بدورها محركا أساسيا للنشاط السياسي فالدور المنوط للأحزاب السياسية هو ممارسة وظائفها التي تتسم بالتنافس الديمقراطي الحقيقي لا أن تكون شكلا خارجيا فقط ، ولوضع حد لظاهرة الانقسامات وجدت الأحزاب السياسية لتقوم بتجميع الأفكار والعقائد في إطار واحد تعطي للفكر الشخصي وزنا و فعالية تؤثر في السلطة وفي ممارستها وفي إطار ذالك قام العديد من الباحثون بدراسة الأحزاب السياسية من عدة جوانب كإيجاد تعريف لها ومعرفة أنواعها وأهدافها ووسائلها,,,,,الخ وهذا ما سيتم معرفته في الفصل الأول من بحثنا, فما مفهوم الأحزاب السياسية وكيف تمت نشأتها؟ولدراسة ذالك قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى أربع مباحث.

المبحث الأول

نشأة و تعريف الأحزاب السياسية

إن نشأة الأحزاب السياسية مرتبطة إلى حد بعيد بتاريخ ظهور المجموعات و التجمعات الاجتماعية و تطورها بالتزامن مع العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الإيديولوجية الناتجة عن الأحداث و التغيرات التي تتطلبها المرحلة التاريخية لتطوير المجتمع و المؤدية لنشوء هذه الظاهرة، و من المعلوم أن نشأة الأحزاب السياسية هي الطريقة المثلى التي ترشدنا إلي معرفة الماهية الحقيقية للأحزاب و أسباب اختلافها وتنوعها إلي الفهم الصحيح لخصائص و مميزات مختلف الأحزاب، هناك إجماع علي أن ظاهرة الأحزاب السياسية حديثة الظهور و النشأة نسبيا بالرغم من أن استخدام كلمة حزب قديمة إلا أنها لم تعطي نفس المعنى والتعريف ، ولمعرفة أصل نشأة الأحزاب السياسية وتعريفها قسمنا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول نشأة الاخزاب السياسية والمطلب الثاني تعريفها.

المطلب الأول

نشأة الأحزاب السياسية

إن للظاهرة الحزبية بمفهومها المعاصر جذور تاريخية حافلة بالأحداث و الوقائع جاءت نتيجة العديد من الوقائع و الانقسامات و التحديات الاجتماعية و التطورات الفكرية هيأت الأرضية الاجتماعية و المناخ السياسي لنشأة هذه الظاهرة منها:

- الإصلاح الديني و بالأخص ما ظهر علي يد "مارتين لوثركينج" في ألمانيا ، و"جون كالفن" في فرنسا
- نشأة الدولة الوطنية بعد اتفاقية ويتسفاليا و التي أنهت السلطة الدينية للكنيسة على الدولة
- الثورة الصناعية الكبرى
- ظهور الإيديولوجيات الكبرى لليبرالية و الاشتراكية
- قيام الثورات الكبرى، الفرنسية، الأمريكية، الثورة الشيوعية

لها طريقة النشأة و عوامل ظهور خاصة بها فهناك نشأة ذات الأصل البرلماني و الانتخابي وأحزاب ذات النشأة الخارجية ، والتي سيتم دراستها من خلال الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: الأحزاب ذات الأصل البرلماني و الانتخابي

إن نشأة الأحزاب ذات الأصل البرلماني تعود إلي اتفاق عدد من البرلمانيين ذات التوجهات و المصالح المتقاربة الذين يلتفون حول بعضهم و التي تعرف بالكتل البرلمانية، و التي كانت تشكل النواة الأولي لما يعرف اليوم بالأحزاب السياسية إضافة إلى اللجان الانتخابية التي كانت تقوم بالحملات الانتخابية للمرشحين [1].

ويبدو أن نمو الأحزاب مربوط بنمو الديمقراطية، إي باتساع الاقتراع العام الشعبي، و بالامتيازات البرلمانية، فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكبران كلما شعر الأعضاء بالحاجة للتكتل تبعا للتجانس بغية العمل بصورة جماعية، وكلما انتشر حق الاقتراع و تعدد، كلما دعت الحاجة إلي الإحاطة بالناخبين من قبل اللجان القادرة علي التعريف بالمرشحين وعلي توجيه الأصوات نحوهم[2].

فبعد الأخذ بأسلوب الانتخابات العامة كوسيلة في تشكيل المجالس النيابية وبعد التوزيع الذي حصل في حق التصويت، و الذي كان مقيد بنصاب مالي معين و مقصور على الذكور دون الإناث ومحصور علي الفئات الاجتماعية العليا ظهرت الحاجة إلي هياكل سياسية أطلق عليها الأحزاب، من الطبيعي أن تتكون كتل برلمانية داخل المجالس النيابية بين الأعضاء المتقاربين في الأفكار لتحقيق الأهداف التي يؤمنون بها و التي تشكل بدورها النواة الأولى لتشكيل الأحزاب، وقد نشأت الأحزاب أيضا عن طريق اللجان الانتخابية للقيام بالحملة الانتخابية و الدعاية للمرشحين حيث أن تقرير مبدأ الاقتراع العام وسع من قاعدة الناخبين، ودعا الأمر إلى إنشاء الأحزاب السياسية كأجهزة وصل دائمة تعرف هذه القاعدة الواسعة بممثليهم وتشرح لهم برامجهم النيابية

[1] -مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره علي الحقوق السياسية للمواطن ،ط1 ،مطبعة سما سليمانية ، 2007، ص 27. ص28. ص29

[2] - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر 2011، ص 6.

حيث لم يكن بمقدور اللجان الانتخابية أداء هذا الدور لأن وجودها غير مستمر حيث تعمل أثناء الحملات الانتخابية فقط [1].

الفرع الثاني: أحزاب ذات النشأة الخارجية

يطلق اسم أحزاب ذات الأصل غير الانتخابي البرلماني" الخارجية النشأة"، نظرا لكون الحزب أو أغلب هيئاته تكونت بمعرفة هيئة قائمة تمارس نشاطها بعيدا عن الانتخابات و البرلمان، ففي هذه الحالة يكون العنصر الخارجي واضحا للعيان[2].

وقد لاحظ "موريس ديفرجي" من خلال دراسته للأحزاب ذات الأصل البرلماني الانتخابي وجود عوامل خارجية تساهم في نشأة الأحزاب السياسية مؤكدا في نفس الوقت أننا نكون أمام أحزاب ذات أصل خارجي عندما يتم إنشاء الحزب بصورة أساسية بفضل مؤسسة ذات نشاط مستقل في البرلمان بحيث يكون العنصر الخارجي واضح للجميع، ومن بين التنظيمات التي لعبت دورا في تكوين الأحزاب يبرز دور النقابات التي نتج عنها العديد من الأحزاب الاشتراكية والتي كانت بمثابة الهيئة الممثلة لنقابة في مجال النشاطات البرلمانية و الانتخابية ويشبه التأثير الذي تمارسه النقابات في خلق الأحزاب السياسية دور التعاونية الزراعية و التكتلات المهنية و الفلاحية ويتجلي ذلك بوضوح في البلدان الاسكندينافية و الاسترالية و بعض البلدان في اروبا الوسطي كما تدخل في هذا الإطار أيضا الجمعيات الفكرية و الثقافية التي ساهمت بقدر كبير في نشأة بعض الأحزاب السياسية و اكبر مثال على ذلك حزب العمال البريطاني[3] ، كما تجدر الإشارة إلى بعض التنظيمات الدينية و الطلابية و قدماء المحاربين في ظهور أحزاب سياسية ذات أصل خارجي، وتوضح الدراسات أن أغلبية الأحزاب التي ظهرت قبل 1900 كانت ذات أصل برلماني انتخابي في حين أن أغلبية الأحزاب التي ظهرت بعد ذلك كانت ذات أصل خارجي وما يميز هذا الشكل من الأحزاب أنها أكثر مركزية وانضباطا من الأحزاب ذات المنشأ البرلماني الانتخابي، إن الطرح الذي قدمه "موريس ديفرجي" قد أحدث من جهة إجماع لدي أغلبية الباحثين في هذا المجال وهذا

[1] - مولود مراد محي الدين، المرجع السابق، ص 30.

[2] - نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي للطبع و النشر، مصر، 1982 ، ص 29.

[3] -غارو حسيبة ،دور الاخزاب السياسية في رسم السياسة العامة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2012ص22

نتيجة للانسجام الواضح في المعلومات و التي تمحورت في كون الديمقراطية التمثيلية هي نتاج التطور السياسي الغربي ومن جهة أخرى يبقي بالنسبة للبعض قاصر هذا ما جعله عرضة للانتقادات انحصرت بالنسبة للبعض في كون نموذج "ديفرجي" مبني على المؤسسة البرلمانية و الواقع أن هذه الهيئة لم تكن موجودة في كل البلدان فوجود برلمان سيد يتنافي وطبيعة الظاهرة الاستعمارية، فهو يقصي جميع البلدان التي كانت خاضعة للاستعمار والتي عرفت الظاهرة الحزبية بشكل أخر

وتجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية في وقتنا الحاضر أصبحت احدي العوامل المحركة للعوامل السياسية بصرف النظر عن توجهاتها وتباينها من نظام إلى أخر وهي في حالة تفاعل وتغير دائم مع المحيط السياسي و الاجتماعي[1].

وتعود نشأة الأحزاب السياسية في التاريخ الإسلامي بعد الخلاف حول من يخلف الرسول (ص) مما تسبب في ظهور تيارات وفرق و أحزاب... وبمقتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه ومبايعة علي اشتد الخلاف بين الأنصار و المعارضين وظهر ما يسمي بالشيعة و الخوارج ويرجع أصل نشأة الأحزاب السياسية في الإسلام إلي مبدأ إيماني و ديني[2].

[1] - غارو حسيبة، المرجع السابق, ص 22.

[2] - نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص 82-ص83

المطلب الثاني

تعريف الأحزاب السياسية

إختلف الفقهاء و الباحثون بخصوص تعريف الأحزاب السياسية إلي درجة أنه يصعب إعطاء كل التعاريف التي وجدت حول الأحزاب فهي تختلف باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الحزب السياسي[1].

ولتوضيح ذلك سنتطرق إلي التعريف اللغوي والاصطلاحي للحزب السياسي واستخلاص الخصائص والعناصر الأساسية للحزب من خلال التعاريف الفقهية له وذالك بتقسيم المطلب الى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحزب السياسي

يطلق الحزب في اللغة العربية على عدة معاني منها:

يطلق الحزب ويراد به جماعة الناس و الجمع أحزاب ، والحزب نوبة الماء، ما يهم الإنسان ويغمه، وحزب الرجل أصحابه وجنده الذين على رأيه، الطائفة أو الصنف من الناس[2].

وكلمة سياسي مأخوذة من كلمة سياسة و السياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية واستخدام العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد و الهداية، غير أن كلمة سياسة تعني في الوقت الحاضر كل ما يتعلق بالسلطة أو كما يقول "مارسال بريلو" : {إن السياسة بالنسبة للعامة تعني أساسا الحياة السياسية، الصراع حول السلطة، إنها ظاهرة بنفسها، أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية هي معرفة الظاهرة [3].

---

[1] - عبد الوهاب محمد رفعت ، الانظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2005 ، ص 305.

[2] - مراد محمد حيدر ، تكوين الجماعات و الأحزاب السياسية فى منضور الفقه الاسلامي ، حقوق الطبع للمؤلف ، مصر ، 2012.ص 23.

[3] - http:/ www.thesis.Univ-biskra.dz.15-04-2016

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي

التعريف بالأحزاب السياسية لابد أن يبدأ بالأصل التاريخي كمحدد لسماتها الأولية وهي ثلاثة سمات:

1- إن الأحزاب ليست هي الكتل أو الأجنحة بمعني انه ما لم يكن الحزب مختلفا عن الكتلة أو الجناح فهو ليس حزبا فالأحزاب إنما تطورت عن الكتل أو الأجنحة التي ارتبطت بالانتخابات و الممارسات البرلمانية ولكنها أضحت شيا مختلفا عنها
2- إن الحزب هو جزء من كل و إن هذا الجزء يجب أن يملك منهجا أي مصرف كجزء ذي ارتباط بالكل
3- إن الأحزاب هي قنوات للتعبير عن مطالب اجتماعية محددة[1].

والحزب السياسي هو مجموعة منظمة من المواطنين تسعي بالطرق المشروعة إلي الوصول إلي مقاعد الحكم أو الدفاع عمن يتربع عليها[2].

كما عرفه الآخرون كالآتي أمثال:

الدكتور إبراهيم أبو الفار: "الحزب هو جماعة منظمة يشتركون في مجموعة من المبادئ و المصالح وتسعي هذه الجماعة الوصول إلي السلطة بهدف المشاركة في الحكم وتحقيق هذه المصالح والمبادئ المختلفة "، كما عرفه الأستاذ "Jeanneau" (الحزب السياسي هو حشد منظم يهدف لتحقيق الآراء و المصالح التي تهم أعضاءه)[3].

كما عرفه الأستاذ "Paul Marapito": الأحزاب بأنها جمعيات تمارس العمل السياسي ولكنها تبرز خصوصيات معينة، ويقول الدكتور خليل هيكل في كتابه بأن" الحزب عبارة عن مجموعة

[1] - د. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الأدب، الكويت، 1987، ص13-ص14

[2] - د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 93.

[3] - علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متيجة للطباعة، الجزائر، 2007، ص 10.

من الأفراد يتحدثون في تنظيم يفرض تحقيق أهداف معينة عن طريق استعمال حقوقهم السياسية"[1].

ويعرف "جورج بيردو" الحزب بقوله: هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون علي انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلي السلطة أو علي الأقل التأثير علي قرارات السلطة الحاكمة"

هذا التعريف رغم أنه يركز على معيار المشروع السياسي الذي يميز الحزب لكنه يأخذ أيضا ببعض المعايير الأخرى التي ينبغي أن تتوفر في الحزب

ويعرف "إبراهيم شلبي" الحزب على أنه: "تجمع عدد من السكان حول مجموعة معينة من الأفكار، و الحزب هو مجموعة منضمة تهدف للمشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلي السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية مميزة"، والملاحظ في مختلف التعاريف السابقة أن الحزب السياسي هو:

- تنظيم يظم عدد من الأفراد
- له برنامج أو مذهب أو مشروع سياسي خاص به
- أنه يسعى للوصول إلي السلطة لممارستها أو للمشاركة فيها
- أنه يعتمد في ذلك علي الدعم الشعبي بتجميع اكبر عدد من الأفراد حوله

هذه الخصائص أو المعايير هي التي تميز بالفعل الحزب السياسي لكن التعاريف المذكورة لا تجمعها معا[2].

الفرع الثالث:خصائص الأحزاب السياسية

في رأي بعض الباحثين يجب أن يجمع تعريف الحزب خمسة معاير أو عناصر أساسية علي ضوء مختلف خصائص الحزب :

[1] - علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 13.

[2] - د,امين شريط. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011، ص242 – ص243.

- هو تنظيم دائم: أي أن عمره يتجاوز عمر أعضائه الذين أنشاؤه حيث قد يستمر في الوجود ويدوم بعدهم فالحزب يستمد وجوده وبقائه من كونه تنظيما معبراً عن مصالح مجموعة أو مجموعات اجتماعية دائمة ومستمرة
- هو تنظيم وطني: أي انه ليس مجرد تنظيم محلي بل يربط بين المستوى المحلي و المستوى الوطني، وتكون هنالك علاقات بين القمة و القاعدة المنتشرة عبر الوطن عن طريق خلايا و قسمات ولجان وفدراليات جهوية وهذا لتميزه عن اللجان البرلمانية التي توجد علي المستوي الوطني فقط
- السعي للوصول إلى السلطة: أي أنه الهدف الأساسي من وجود الحزب هو أن يناضل من اجل الوصول للسلطة وتولي الحكم وممارسته سواء منفردا أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى، أو تولي السلطة علي المستوي المحلي أيضا، وهذا لتميزه عن الجماعات الضاغطة أو النقابات التي تدافع عن فئة اجتماعية معينة وعن مصالح محدودة ولا تهدف إلي الوصول للسلطة السياسية
- الحصول علي الدعم الشعبي : يعمل الحزب علي تحقيق أهدافه بالاعتماد علي الدعم الشعبي ويجمع اكبر عدد من الأفراد حول أفكاره وبرنامجه بشكل سلمي وعن طريق الإقناع، وهكذا يحصل علي أصوات الناخبين الذين يمكنونه من تحقيق أهدافه، هذا المعيار يميز الحزب عن النوادي و الجمعيات التي تعمل علي طرق ووسائل أخرى
- المذهب السياسي: الحزب لابد أن يكون له مذهب سياسي يسعي إليه ولتطبيقه وان يكون له برنامج متميز عن غيره و ينفرد به

ويعرف احدهم الحزب على أنه "هو جمعية دائمة من الأشخاص الذين يدعون إلي نفس المذهب والتي تكون منضمة علي مستوي وطني ومحلي بقصد الحصول علي الدعم والتأيد الشعبي بغرض الوصول إلي السلطة وممارستها لتطبيق سياسة معينة"، هذا التعريف يمكن القول بخصوصه انه تعريف موفق[1].

[1]- د,امين شريط. المرجع السابق، ص244- ص245.

المبحث الثاني

دور ووظائف الأحزاب السياسية

بصرف النضر عن ظروف نشأة الأحزاب السياسية وتطورها في العالم يشهد زمننا مشاهد متفاوتة لدور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية فهناك عدة ادوار يؤدي بها الحزب وضيفته وهي كثيرة و متنوعة إلي ابعد الحدود وقد يصعب حصرها نذكر منها ما سيأتي في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى وظائف الأحزاب السياسية والتي هي بدورها عديدة و مختلفة تختلف من بلد إلى أخر،ففيما يتمثل دور الحزب السياسي وما هي وظائفه ؟

المطلب الأول

دور الأحزاب السياسية

يشتمل الحزب السياسي علي عدة وسائل وادوار كما ذكرنا سابقا منها المادية والسياسية ووسائل الاتصال حيث يستعملها الحزب لتدعيم نشاطاته والقيام بحملاته الانتخابية أثناء الانتخابات ويقوم الحزب أو يعتمد الحزب على هذه الوسائل من اجل البحث على المساندة الشعبية وكسب الشعب في سبيل الوصول إلى السلطة واستلام كرسي الرئاسة و ممارستها وبغير هذه الوسائل فان الأحزاب السياسية تكون بعيدة ولا يمكن لها أن تمد جذورها في السلطة كما سنرى من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: الأدوار السياسية : هي بدورها متعددة من أهمها :

أولا :التمثيل النيابي : حيث تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في التمثيل السياسي ويتمثل ذلك في قيامها بدور الوسيط بين الناخبين و المنتخبين [1].

[1]- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج2 ، ط12ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص126.

ثانيا: المناقشة و الإقناع: من الوسائل الضرورية لتحقيق تماسك ووحدة الحزب الداخلية، حيث يوفق من جهة بين وجهات نظر أعضائه المتباعدة أو المتقاربة كما يصور مواقفه بفضل الآراء والمعلومات التي تسفر عنها المناقشات المختلفة داخله

ثالثا:النقد : يلجا الحزب بصفة دائمة إلي نقد وإبراز نقائص وعيوب وأخطاء الأحزاب الأخرى وخاصة الحزب أو الأحزاب الحاكمة وهذا لتبين أفضلية برنامجه ومبادئه عن تلك الأحزاب ، كما يبين بذلك أهلية و جدارته بالحكم منهم وليكسب أعضائه جدد من الأعضاء الأخرى

رابعا:إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية: كل الأحزاب تعمل علي التوفيق بين مصالح أعضائها والمصلحة الوطنية و العامة في طريق التمسك بالمبادئ و القيم و الشعرات الوطنية بل تعمل علي خدمتها وتحقيقها وبالتالي تلقي التأيد و الدعم الشعبي ، بعض الأحزاب تربط نفسها بالدستور حتى تبين أنها مدافعة عنه و عن المصلحة الوطنية العليا

الفرع الثاني: دور الاتصال :

تلجا جميع الأحزاب إلي الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف وإذاعة مسموعة ومرئية ، حيث تصدر الجرائد و المجلات و البيانات للإقناع ببرنامجها وتحقيق مختلف أهدافها ، وهذه الوسائل ذات فعالية كبيرة إلي درجة أن كل حزب يسعي لان تكون له وسائل إعلامية تحت تصرفه

الفرع الثالث : الأدوار المادية الأخرى

تنفق من اجل تنظيم تظاهرات حزبية، مختلفة سواء فكرية كالمحاضرات و المهرجانات وإنتاج الأفلام الوثائقية، ونشر الكتب حوله، وكذالك إنشاء مدارس خاصة تقدم دورات تكوين للأعضاء وكذالك طبع ونشر شعارات الحزب في شكل معلقات وأوسمة وغير ذلك.[1]

[1]- د- امين شريط ، المرجع السابق ، ص 257 –ص258

الفرع الرابع: الادوار القهرية

وسائل القهر و العنف مرفوضة وغير مستحبة، وكثير من الدول تمنعها بموجب الدستور نفسه، وهي تتناقض أصلا مع الديمقراطية و التداول السلمي على السلطة، لكن من المعروف تاريخيا أن كثير من الأحزاب وخاصة في ظل النظام الحزب الواحد، مثل أحزاب فاشية و النازية و الشيوعية لجأت إلى العنف في شكل السافر المتمثل في الاعتقالات و الإرهاب السياسي و التهديد و التخويف و اللجوء إلى المخابرات و البوليس السري، كما لجأت إلى العنف في شكله المستتر وهو الضغط الاقتصادي و الاجتماعي و الحرمان من حقوق و امتيازات اجتماعية معينة [1].

المطلب الثاني

وظائف الأحزاب السياسية

يعتبر الحزب اليوم أداة تسمح للمواطن بالمشاركة في الحياة السياسية، كما يعتبر تنظيما دائما لجماعة من الناس تتكتل وتستعمل الحزب السياسي لتنفيذ برنامج سياسي واجتماعي معين من اجل الوصول إلى الحكم، وفي سبيل الحصول على السلطة يقوم الحزب بعدة وظائف وأعمال لتحقيق أهدافه فما هي هذه الوظائف وفيما تتمثل؟ولدراسة ذالك قسمنا المطلب إلى ستة فروع كمايلي:

ألفرع الأول: مراقبة وتقييم أعمال الحكومة

إن عدم تمكن الأحزاب من الوصول إلى السلطة لا يعني بقاءه بعيدا على المشاركة في إدارة الشؤون العامة فدوره لا يقل من دور الحزب الحاكم الذي هو بصدد تنفيذ برنامجه الذي سبق وان وعد بها الجماهير فمشاركة الحزب خارج نطاق السلطة تتجسد بقيامه بدور الرقيب على أعمال الحكومة للكشف عن النقائص و الأخطاء وتقديم الحلول البديلة للسياسات التي تتبعها وفرصة الأحزاب في كشف الأخطاء و التحديات عندما تكون في المعارضة اكبر منها عندما تكون المشاركة في الحكم

[1] - د- امين شريط ، المرجع السابق، ص 257 –ص258.

المشاركة الحزبية السلبية تتركز في توجيه نقد نظام الحزب الحاكم و تحديد مسؤوليته، رغما أن هذا النوع من المشاركة تخدم الحزب المعارض ليتمكن من الوصول إلى السلطة الحاكمة التي يتعذر عن المواطنين العاديين الوصول إليها، وعليه تلعب أحزاب المعارضة دورا خطيرا في هذا الشكل حيث تقوم بتذكير الحكومة بواجباتها وبما وعدة به سابقا ونقد وتقييم ما قامت به،مما يجعل الحزب الحاكم يبذل قصارى جهده لتطبيق برنامجه[1].

الفرع الثاني: تكوين المواطنين سياسيا

تعمل الأحزاب السياسية على تكوين ثقافة سياسة لدى الأفراد تمكنهم من فهم المسائل العامة المشاركة في مناقشتها و الحكم عليها حكما صحيحا وتعني بهذه العملية نقل القيم الموجودة في المجتمع او زرع قيم جديدة في الأجيال الناشئة يكون ذالك إما بدعم ثقافة سياسية الموجودة في المجتمع أو خلق ثقافة سياسة بديلة عن طريق فتح مناقشات سواء داخليا على مستوى الحزب أو مع الأحزاب أخرى على مستوى وسائل الإعلام تعرض من خلالها المشاكل السياسية المطروحة وتقدم آراءها حولها وما اتخذته حيالها من إجراءات إذا كانت الأحزاب مشاركة في السلطة، آو ما هي الإجراءات التي كانت من المفروض اتخاذها إذا كانت الأحزاب معارضة، فبفضل هذه المناقشات يتم تكوين المواطنين من الناحية السياسية، فالمواطن لم يعد يختار حزبا معينا آو فردا معينا بل يختار مشروع مجتمع[2]

الفرع الثالث: القيام بدور الوسيط بين المواطنين و السلطة

تقوم الأحزاب السياسية في هذا المجال بوظيفة أساسية عن طريق ما توفره من إمكانيات للأفراد في توصيل وجهات نظرهم للمسؤولين وربط توجيهاتهم بمراكز صنع القرار السياسي في الدولة، فالأحزاب تشكل حلقة وصل بين مختلف الجماعات سواء كانت من القمة أو القاعدة يقول "سليمان الطماوي": الأحزاب السياسية هي همزة وصل بين الحكام و المحكومين ففي ظل

1- فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير، كلية آداب والعلوم الإنسانية جامعة باجي مختار عنابة, بدون سنة, ص75.

2-المرجع نفسه،ص75.

الديمقراطية النيابية يعمد الشعب إلى النواب يمثلونه بمهمة الحكم، بحيث لا تكون لهم عليهم أي سلطة إلا في حالة إعادة انتخابهم " وهنا تظهر الفائدة التنظيمات الشعبية السياسية وعلى رأسها الأحزاب السياسية، حيث يلتقي الشعب بنوابه في تجمع شعبي أي تتاح له فرصة مناقشة المسائل العامة ويكون باستطاعة الأفراد التأثير على النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه وعلى هذا النحو يكون هناك اتصال دائم بين الجهتين بإمكان الاستفادة منه في خدمة وتحقيق مصالح الطرفين

الفرع الرابع: المشاركة السياسية

تمثل المشاركة السياسية احد أهم الأدوار الأساسية التي يقوم بها الحزب السياسي حيث يقدم المواطنين فرصة لتنظيم أنفسهم مع من يشاركونه الرأي و الفكر و العقيدة من اجل ممارسة التأثير على السلطة الحاكمة سواء على مستوى المحلي أو القومي ويصبح الحزب إحدى قنوات الاتصال بين الحاكم و المحكوم وأداة تمكن المواطنين من المشاركة و المساهمة في الحياة العامة وأشهر أنواع المشاركة السياسية هي الانتخابات[1].

الفرع الخامس: التنشئة السياسية

تشير التنشئة السياسية إلى "عملية تعلم القيم والاتجاهات السياسية والقيم والأنماط الاجتماعية ذات مغزى العام السياسي ويعرفها "ديفيد ايستون" بأنها عمليات تنموية التي يكتب من خلالها الفرد توجهات سياسية و أنماط سلوكية"

وهي عملية مستمرة يتعرض لها الإنسان عبر مراحل حياته المختلفة وقد تقتصر هذه العملية على مجرد نقل الثقافة السياسة من جيل إلى جيل وقد تستهدف إحداث تغير جزئي أو شامل في عناصر ومكونات هذه الثقافة وتعتبر الأحزاب من المؤسسات الهامة التي تقوم بهذا الدور من خلال تكوين رؤية المواطن نحو المجتمع والسياسة عبر صحافتها أو ما تقوم به من نشاط تثقيفي ويقوم بدور التنشئة السياسية كثير من المؤسسات الاجتماعية تبدأ من الأسرة مرورا

[1]- فضلون أمال، المرجع السابق ص76- ص77.

بجماعة الرفاق والمؤسسات التعليمية والنوادي كما تؤثر الأحزاب السياسية على الاتجاهات السياسية، وتسعى لغرس قيم مختلفة في تلك التي تلقاها الفرد في طفولته[1] .

الفرع السادس: تكوين الرأي العام

يلعب الرأي العام دورا مؤثرا في تحديد شكل النظام الحاكم وطبيعته مع انتشار الأفكار الديمقراطية، وزيادة فعالية وسائل الإعلام لأن الرأي العام أصبح نقطة مهمة في اتخاذ القرارات السياسية وتفرض نظرية الديمقراطية الكلاسيكية وجود علاقة مباشرة بين الحكومة والشعب، لكن الديمقراطية التمثيلية الحزبية أوجدت وسيطا بين الشعب والحكومة وهو المجلس النيابي ،ولكي يحصل أعضاء هذا المجلس على ثقة الناخبين يجب أن يؤثر في تكوين اتجاهات الرأي العام ولهذا علاقة وثيقة بين الرأي العام والأحزاب السياسية لأن هناك تأثير متبادل بينهما

إن اتجاهات الرأي العام تعكس النظام الحزبي لأن الأحزاب تلعب دورا هاما في بلورة الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي تريده عن طريق الاتصال السياسي الذي يكون من خلال الاجتماعات الحزبية، التظاهرات والملصقات... لتعريف الرأي العام بموقف الحزب السياسي وأهدافه لكي يحظى بدعمه ومساعدته في المواعيد الانتخابية

الأحزاب السياسية من جهة عامل مساعد لجمهور الناخبين لتكوين أرائهم السياسية إذا لقيت الدعم والمساعدة من طرف الرأي العام، فهو يظهر في المجتمعات الديمقراطية كقوة ضغط أين تمنح للجماهير حق المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات، ونجد أن قادة الّأحزاب السياسية تأخذ بعين الاعتبار إذ تقوم بقياسه وجس نبضه لتعيد صياغة قراراتها، وتجعلها متماشية مع رغبات الجماهير، ومنافاة دراسة الرأي العام وقياسه بقصد معرفة اتجاهات والتنبؤ بسلوكه بغية استمالته لصالح حزب معين أصبح محل اهتمام كبير من طرف الأحزاب السياسية، فإذا لم تقم الأحزاب السياسية بتوضيح وشرح آرائها لتوجيه آراء المواطنين إزاء القضايا المطروحة وتركز على الجوانب التي يفهمها الرأي العام فإذا ذلك سيؤدي لسيطرة الغموض وسوء الفهم وبالتالي يضعف موقفها اتجاه الرأي العام [2].

[1]- نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 120 .

[2] - فضلون أمال، المرجع السابق، ص78 . ص79.

بالإضافة إلى هذه الوظائف نجد الأحزاب المتنافسة تمكن الشعب في الاقتصاص من الحكام الفاسدين ومكافأة الصالحين

الأحزاب تضع للنظريات السياسية والاجتماعية التي تنادي بها أسلوب عمل يخرجها من مجرد الفكرة إلى حيز التطبيق[1].

المبحث الثالث

عناصر و أهداف الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية احد عناصر النظام السياسي و الدستوري الحديث ، ونظرا للمكانة المحورية للأحزاب في الأنظمة السياسية و ارتباطها العميق بمفهوم الديمقراطية والمشاركة السياسية لدرجة انه هناك من اعتبرها عماد الديمقراطية ،اظافة إلى الأهداف التي تسعى لتحقيقها من وراء نشاطها،ومن خلال ما سبق نتساءل عن عناصر هذه الأحزاب وأهدافها ولمعرفة ذالك قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه عناصر الأحزاب السياسية والمطلب الثاني أهداف الأحزاب السياسية.

المطلب الأول

عناصر الأحزاب السياسية

يرى "أنطونيو غرامتي"أنه من أجل وجود أحزاب فإنه ينبغي تضافر ثلاث عناصر أساسية هي:

1- عنصر واسع الانتشار يشمل رجالا عاديين يشاركون بانضباطهم وإيمانهم
2- عنصر التلاحم الرئيسي الذي يمركز القوى في المجال القومي ويجعلها فعالة
3- العنصر الأوسط الذي يربط الأول والثاني ربطا معنويا

[1] - فوزي أبو دياب، المرجع السابق،، ص164.

ولكل حزب نسب محددة بين العناصر الثلاثة ويتوصل الحزب إلى فعاليته القصوى بتحقيق النسب، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاث أمكن القول باستحالة القضاء على الحزب بالطرق العادية[1].

كما يرى آخرون أن عناصر الأحزاب السياسية هي:

الفرع الاول العنصر البشري:

ويتمثل في مجموعة من الأفراد الذين يتكون منهم الحزب وهم الأعضاء لأنه بدون اكتساب العضوية في حزب، ما لم تتم المشاركة في الحياة السياسية وممارسة العمل السياسي لا يكون إلا بالانطواء في حزب سياسي

الفرع الثاني: عنصر التنظيم والارتباط:

ويعني به التزام العضو بالانضباط الحزبي وإتباع توجيهات ونظام وأدبيات الحزب المنصوص عليها في قانون الحزب السياسي والنظام الداخلي حيث يكون للحزب الحر في مساءلة العضو الذي يخرج عن نظامه وأدبياته وبرنامجه وذلك في حالة إثبات مخالفة ذلك فيتعرض العضو للتأديب في إطار نظام الحزب وينبغي كذلك أن تتولى قيادة الحزب السياسي، إختيار العناصر القيادية للمناصب ليتولوا التحديث والتنمية والتغلب على الأزمات والمشاركة في رسم السياسة العامة ومن المعلوم أن الحزب السياسي يحكمه تنظيم يتكون من قانون أساسي ونظام داخلي وبرنامج وهي أدوات قانونية وتنظيمية وإجرائية تحكم الحزب أثناء أداء نشاطه الذي ينبغي أن تكون له مثل هذه النصوص وتسمى لوائح الحزب أو نظام الحزب وهي تنظم كيفية نشاط الحزب وحقوق وواجبات أعضائه وطرق تولي المسؤولية داخل أجهزته المختلفة ومن المعلوم أن القانون الأساسي والنظام الداخلي يمر بإجراءات معينة

الفرع الثالث: عنصر الوسيلة

ويعني بها توفير الأدوات التي تستخدمها جماعة الأفراد، الأعضاء في الحزب للصول إلى الهدف الذي يسعون إليه وبالطرق المشروعة، فيستخدم أعضاء الحزب حقوقهم السياسية كالحق في

[1] - .http//w.w.w.theses.univ.biscra.dzمرجع سابق.

الترشح للإنتخابات للفوز بمقاعد في البرلمان أو المجالس الولائية والبلدية التي يمكن عن طريقها الصول إلى كراسي الوزارات، ورئاسة الجمهورية ويستند الحزب في ذلك إلى وسائل الإعلام في إشاعة وتبليغ برنامجه إلى الجماهير وتحويل الرأي العام إلى وجهة النظر التي يتبناها الحزب حول القضايا المطروحة[1].

الفرع الرابع: عنصر اختيار المرشح:

أي أن الأحزاب السياسية تعمل على اختيار المرشح وإعداده للعمل السياسي والبحث على القيادات الملائمة وإبعاد العناصر التي تراها غير مناسبة كاختيار المرشحين الأعضاء للمجالس المنتخبة وتمكينهم من معرفة المشاكل القائمة في المجتمع وتحديد حلولها ويقوم الحزب السياسي بإبراز هذه المشاكل ووضع حلول مناسبة ومعالجتها بما يخدم حاجات المجتمع الملحة الذي سيساعد على إنجاحها ويتم ذلك أثناء المناقشات داخل اجتماعات الحزب أو عن طريق النشر في وسائل الإعلام

الفرع الخامس: عنصر تثقيف المواطن

وبمقتضاه تقوم الأحزاب بتثقيف وتهيئة المواطن سياسياً ونفسياً وجذبه كناخب من دائرة اهتماماته الضيقة وتوجيهه إلى الاهتمام بالقضايا الجماعية، وتوفير المعلومات الصحيحة له بوسائل الإقناع الحزبية عن طريق وسائل الإعلام ليتحقق له الفوز الذي يقره الشعب في الانتخابات التي تتنافس فيها الأحزاب على نيل أصواته[2].

المطلب الثاني

أهداف الأحزاب السياسية

إن كلمة الحزب إنما تعني الاتفاق بين جماعة معينة على تحقيق مبادئ معينة، هذه الكلمة إذا ما اقترنت بكلمة سياسي فإنها تؤكد أن هذا الحزب ما يسعى إلا لتحقيق هدف سياسي يتمثل في الوصول إلى السلطة واعتلاء الحكم، فلابد حتى بوصف الكيان التنظيمي البشري بأنه حزب

[1] - علي زغدود، المرجع السابق، ص 15-ص16

[2] - علي زغدود، المرجع السابق، ص 17.

سياسي أن يضع هدف الوصول إلى الحكم نصب عينيه، كما يقول رأي فقهي أن السعي الدائم من قبل الحزب إلى الاستيلاء على السلطة هو الذي يحقق الرابطة القوية بين جميع أنصاره، فالحزب لا يتمكن من تحقيق أهدافه لا عن طريق الاستيلاء على الحكم، أو الاشتراك فيه مع غيره من الأحزاب أو عن طريق الحصول على قدر من التأييد الشعبي يسمح بالضغط على السلطة الحاكمة، وهذا الهدف الذي تتبناه الأحزاب السياسية ، هو العامل المشترك بينها، فكل حزب من الأحزاب السياسية يدور في ذهن مؤسسيه وأملهم[1].

وتصورهم هذا الهدف بغية الإمساك به السياسة يدور في ذهن مؤسسيه أو على الأقل المشاركة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية العامة أو تعبئة مثل هذا العمل في وجدان وعقول أعضائها، هذا الاستعداد الدائم وحده يحل لها معنى سياسياً حقيقياً، ذلك أن الأحزاب السياسية تستمد معناها وأهميتها من خلال كفاحها المستمر للسيطرة وتأثيرها الفعال على القوى السياسية، وإذا فإنه ليس من الصدفة أن تكون بداية الأحزاب السياسية الحديثة مرتبطة بنشوء البرلمان، ولكل حزب من الأحزاب نوعين من الأهداف، أولها يطلق عليها الأهداف القريبة والتي تتمثل في تعبئة أفراد الشعب بأفكار ومبادئ الحزب وفلسفته و إيديولوجيته ومحاولة كسب أكبر عدد ممكن من الأعضاء أو اللجان للفوز في العملية الانتخابية فوز يؤهله للوصول إلى السلطة، وأهداف بعيدة تنصب على تحقيق وتطبيق ما يرمى إليه الحزب من أسس ومبادئ على أرض الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكذلك الخطط التي تحدد سلوكياته العامة، فالهدف العام الذي يسعى إليه الحزب هو الوصول إلى مكان يؤهله للضغط على رجال السلطة لاتخاذ قرارات عامة معينة، وبالتالي فإذا فاز هذا الحزب في العملية الانتخابية فإنه يعتلي الحكم ويتقدم لواء السلطة أما إذا لم يفز فإن دوره يقتصر على المعارضة، وهذه الغاية التي يسعى إليها الحزب وهي تولي زمام السلطة لابد أن تكون في إطار من الديمقراطية وليس بشكل يحتوي في مضمونه على العنف أو الاضطراب أو الفوضى كالانقلاب العسكري والثورة اللذان لا يكونا في الغالب من الأحيان، اللهم إلا في حالات الاحتلال إلا في دول لا تنتهج المبادئ الديمقراطية في الحكم وممارسة السلطة بكافة أشكالها الخارجية من جهة والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1] - بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منضور الديمقراطية المعاصرة،ط1، دار الفكر الجامعي، مصر 2001، ص 32.

داخل الدولة من جهة أخرى، والحزب في مرحلة تأسيسه وإثبات وجوده على الساحة السياسية تكون مبادئه وبرامجه وكذلك الأهداف التي يبتغيها نظرية بحتة، وإذا فإنه يسعى جاهداً نحو الوصول إلى السلطة أو احتلال مكان بجانبها حتى بجعل حتى يجعل هذه المبادئ والأسس والأفكار في إطار التطبيق العملي في ساحة مجالات الدولة المختلفة حتى يثبت للجماهير ولأعضائه ومؤديه والمتعاطفين معه صدقا نواياه[1].

المبحث الرابع

تصنيف الأحزاب السياسية والنظم الحزبية

إن عملية تصنيف الأحزاب السياسية ليست بالأمر الهين من حيث الدراسة العلمية لما ينطوي عليها من غموض وتعقيدات وتشابك،فقد حاول العديد من الكتاب إعطاء تصنيفا للأحزاب السياسية مثل موريس ديفرجي ، جان شارلو ،جوزيف كادار .....الخ وصنف كل واحد منهم الأحزاب السياسية استنادا الى معايير خاصة، نفس الشيء بالنسبة لتصنيف النظم الحزبية ولدراسة ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه تصنيف الأحزاب السياسية والثاني تصنيف النظم الحزبية.

المطلب الأول

تصنيف الأحزاب السياسية

إن إشكالية الأحزاب السياسية تواجهها مشكلة معايير التصنيف وهذا راجع لاختلافات الحزب وتصنيفه وأهدافه لذلك اختلف الفقهاء في موضوع أنواع الأحزاب السياسية حيث صنفوها تصنيفات عديدة وكل حسب وجهة نضره كما أعطى الباحثون اي نوع من الأحزاب أحسن من الأخر بوجهة نضره وسنتناول من خلال هذا المطلب إلى التصنيفات لحزبية انطلاقا من معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب ثم معيار التنظيم ثم معيار القاعدة الاجتماعية وأخيرا نتطرق لتصنيفات أخرى.

[1] - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول:تصنيف الاخزاب السياسية حسب معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب

المقصود بذلك مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة أي من حيث الفكرة والإيديولوجية المتبعة وليس من حيث كثافتها (القاعدة الاجتماعية) وأدى هذا المعيار إلى التصنيفات التالية:

أولا: أحزاب الرأي والأحزاب الإيديولوجية

أ- أحزاب الرأي: هو حزب ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجي معين واضح وثابت وخاص به، أي يوضع من طرف الحزب ثم يعرض على الأعضاء، بل يتمثل مذهبه في مجرد جمع أعضائه المختلفة وتنسيقها ثم استخدامها في نضاله، وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات حيث أن أفكارهم متقاربة لذلك يدافعون عنها ويناضلون من أجله.[1]

ب- أحزاب إيديولوجية: إن أهم خصائص هذه الأحزاب هو تصميمها على تصوير الحياة السياسية من حيث الإيديولوجية جاهدة وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرنامج متميز ومحدد، كما أنها تصر دائما على أن من أهم شروط استمرار العضوية هو تمسك العضو بمبادئ الحزب تمسكاً فعالاً، وليس من السهل تعاون أحزاب الإيديولوجيات بعضها مع البعض إذ كل منها يؤمن بمبادئ غير قابلة للإتلاف مع غيرها، وهذه الأحزاب غالباً ما تكون على درجة عالية من التنظيم وأعضاؤها مطيعون لأوامرها[2].

ثانيا: الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة

أ- الحزب الشمولي: ويتميز بكونه متجانس ومنسجم ومغلق وبكونه حزب مقدس وغاية في حد ذاته فهو متجانس بحيث لا يكتفي بالنشاط السياسي بل يسعى إلى تكوين الإنسان على مذهب وعلى إيديولوجية متينة تتناول الإنسان ومصيره من كافة الجوانب وهو حزب مغلق بحيث أن دخوله صعب ويتم بصفة انتقائية أي بعد تقديم الملف والمرور بمرحلة تجريبية إلى جانب ذلك يعمل الحزب على زرع روح تقدسه ومعاملة كافية في حد ذاته

[1]- أمين شريط، المرجع السابق، ص259- ص260

[2]- فوزي أبو دياب، المرجع السابق، ص 166.

ب- الأحزاب المتخصصة: هي الأحزاب التي لا يتجاوز في نشاطها الجوانب السياسية لحياة المجتمع وهي مفتوحة على عدة تيارات سياسية داخلها وهي قليلة التنظيم و الانضباط ويتمتع أعضائها بحرية كبيرة داخلها

ثالثا: الأحزاب الاحتكارية

هي الأحزاب التي لا تقبل التداول على السلطة مع الأحزاب الأخرى، بل تسعى إلى الوصول إلى السلطة وهي مفتوحة[1].

رابعا: أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص و الأحزاب الخاصة:

أ- أحزاب البرامج: هي أحزاب مواقف وبرامج عامة وليس لها ارتباط بعقيدة محددة وتتغير مواقفها وسياستها العامة من فترة إلى أخرى تماشيا مع الظروف المتغيرة حيث تتميز بقدرتها على التكيف مع الظروف المحيطة بها، كما أنها تتأثر بنوعية واتجاهات القيادات التي تقودها وتترأسها، فهي تتسم بالمرونة ولا تتمسك بعقيدة جامدة[2].

ب- أحزاب الأشخاص: إن العنصر الأساسي الذي يميز أحزاب الأشخاص هو الولاء لشخصية الزعيم، لان الزعامة أو الزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويضع برامجه ويوجه نشاطه، لذالك يستطيع الزعيم أن يغير في برامج الحزب وأسلوبه دون أن يخشى عدم ولاء أتباعه وأعضاء حزبه، ونظرا لاعتماد هذه الأحزاب على قوة شخصية الزعيم ونشاطه وحيويته وبالتالي فاختفاء الزعيم يؤدي إلى انشقاق الحزب و اختفائه[3].

ج- الأحزاب الخاصة و المختلطة: هي أحزاب تجمع بين خصائص وصفات أحزاب البرامج و أحزاب الأشخاص وهذه الأحزاب أكثر انفتاحا و موضوعية[4].

---

[1]- أمين شريط، المرجع السابق، ص 262.

[2]- ناجي عبد النور، المرجع السابق، ص 37.

[3]- فوزي أبو دياب، المرجع السابق، ص167.

[4]- أمين شريط، المرجع نفسه، ص262.

أحزاب المصالح: توجد أحزاب المصالح بصفة عامة في نظام تعدد الأحزاب وقد توجد كأحزاب صغيرة في نظام الحزبين، وهي تمثل مصالح محدد لجماعة كبيرة منظمة من الأفراد الذين يصرون على تحقيق أهدافهم وخدمة مصالحهم من خلال مشاركة المباشرة في الحكومة[1].

الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب السياسية حسب معيار التنظيم

يعني معيار التنظيم عدم النظر إلى حجم وعدد أعضاء الحزب أو مذهبه وبرامجه ولكن يتم النظر إلى أساليب تنظيمه بالدرجة الأولى ومن خلال هذا المعيار وفي إطار هذا المجال تشكل الدراسة التي جاء بها " موريس ديفرجي" حول الأحزاب السياسية الأساس الذي تعتمد عليه مختلف الأبحاث في مجال الأحزاب السياسية، وهذا لأنه يقدم دراسة تركز على البنية الداخلية لها كأساس لتعريف بينها وينتمي إلى وضع تصنيف يميز بين أحزاب الأطر و أحزاب الجماهير

أولا: أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير:

أ- **أحزاب الأطر**: تعتبر هذه الأحزاب أحزاب أعيان وهي الأقدم تكوينا حسب "ديفرجي" بالنظر إلى التنظيمات التي اخترعت الأحزاب السياسية ولهذا النمط من الأحزاب خصائص ننفرد بها:

- أنها أحزاب لا تبحث عن عدد المناضلين وهذا الأمر لا يمثل بشكل من الأشكال عنصر ضعف فيها لان نمط الحياة السياسة قائم على الانتخابات، يعطي أهمية اكبر للناخبين وعليه تسعى أحزاب الأطر إلى انتساب الأشخاص ذوى النفوذ والتأثير وهذا ما يؤمن لها التأثير في اختيارات الآخرين، ومن ثم تصل إلى درجة عالية من الفعالية كما لو كانت قد توجهت مباشرة إلى المواطنين

- لأحزاب الأطر هيمنة القمة على القاعدة وتتجسد هذه السلطة في قدرة عضو البرلمان على العمل في دائرته الانتخابية بصفة السيد الحقيقي للمستويات الأدنى للحزب وليس كمندوب لأعضاء يتولى سلطة القيادة، من خلال عملية انتخابية وسلطة رئيس الحزب غير خاضعة للنقاش ويخول له اتخاذ القرارات بشرط أن تكون هذه القرارات منافسة أو مخلة بالنظام العام، وخلاصة

[1]- ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص 37.

القول حول أحزاب الأطر هو أنها أحزاب الطليعة وتظم في صفوفها الفئات البرجوازية وشخصيات مرموقة ومؤثرة ولا تظم قاعدة جماهيرية واسعة وعلاقتها الداخلية مرنة ذات بنية ضعيفة[1].

ب- أحزاب الجماهير: تمثل أحزاب الجيل الثاني الناتجة عن الاقتراع العام ،يرتكز ديفرجي في تحليله على الهيكل الداخلي للأحزاب السياسية القامة هذا التصنيف و هو يفضل العلاقة التي تربط المواطن مع الحزب ، ولهذا الغرض يميز الكاتب بين ثلاثة دوائر:

-دائرة المناضلين التي يرتكز عليها الحزب و بدونها لا يوجد الحزب فهو يقوم ايزائها مثل الدور الذي تقوم به الكنيسة-دائرة المنخرطين الذين يدفعون الاشتراكات و يملكون بطاقة الحزب ، والحزب بالنسبة لهؤلاء عبارة عن منظمة -دائرة المتعاطفين و الناخبين الذين يكتفون بحضور الاجتماعات أحيانا والتصويت لصالح الحزب ، وعكس أحزاب النخبة تسعى الأحزاب الجماهيرية إلى ضم عدد اكبر من الأعضاء في صفوفها للمشاركة في نشاطات الحزب ويؤدي هذا العدد إلى ضرورة إحداث تنظيم قوي للحزب يضمن تواجده في عدة مناطق وعلى إيجاد إدارة له وعقد مؤتمرات لتحديد سياسة الحزب و انتخاب القيادة ، وفي هذا الإطار تأخذ الأحزاب الجماهيرية إما شكل الأحزاب الاشتراكية أو الأحزاب الشيوعية أو الأحزاب الفاشية ، ويمكن ان يندرج ضمن هذا التصنيف الاحزاب المتسلطة التي صنفها جوزيف كادار و التي تعمل عل ى الاستئثار بالسلطة في الدولة لتصبح الحزب الوحيد ، وتركز على وحدانية العقيدة[2].

ج- أحزاب الأعيان: وهي أشكال أحزاب الأطر حسب تحليل "موريس ديفرجي" تضم شخصيات بارزة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية تتمتع بثروة تؤهلها لتمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب

د- أحزاب المناضلين: وهي صورة مطابقة لأحزاب الجماهير: ولها اهتمام أكبر للمناضلين في صفوفها، والذين يدفعون اشتراكا ويبذلون نشاطاً لمصلحة الحزب، هؤلاء المناضلين يمارسون تأثيراً كبيراً في نجاح الحزب واتخاذ قراراته

هـ- أحزاب الناخبين: تشكل هذه الأحزاب صورة لما سماه "أوتوكير شهايمر" بالأحزاب التي تلتقط كل شيء وحسب طرح "جون شارلو" أحزاب الناخبين ليست لها إيديولوجية واضحة مثل

[1]- غارو حسيبة، المرجع السابق، ص 27-ص28.

[2] - د/بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية،دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2003ص 183

أحزاب الأعيان لكن أهدافها الانتخابية تجعلها تخلق شبه آلة انتخابية وبنية قوية على نفس شكل أحزاب الجماهير، حيث يؤكد "جون شارلو" أن مثل هذه الأشكال من الأحزاب قائمة في المجتمعات المتقدمة في حين يرى آخرون أن الأحزاب التي تلتقط كل شيء هي أحزاب المناسبات الانتخابية

الفرع الثالث: تصنيف الاحزاب السياسية حسب معيار القاعدة الإجتماعية

يقسم هذا المعيار الأحزاب السياسية إلى نوعين:

أ- أحزاب التجمع: هو نوع من الأحزاب التي تجمع بين المواطنين مهما كانت إنتماءاتهم وطبقاتهم الإجتماعية وميولهم الإيديولوجي ولها مذهب سياسي مرن جداً يوفق بين جميع الأعضاء وينبذ الإيديولوجية الصارمة، وهو لا يهدف إلى التكوين العقائدي أو إلى تكوين طلائع جديدة بل يكتفي بنشاطات سطحية ومباشرة وواقعية، هذا النوع من الأحزاب منتشر في مختلف البلدان.[1]

ب- الحزب الأفقي: هو نوع من الأحزاب يجمع بين الطبقات ضعيف المحتوى الإيديولوجي، وهو طرح يرتكز على تصنيف الأحزاب السياسية وفق أساس إيديولوجي وهو طرح يرتكز على تصنيف الأحزاب السياسية وفق أساس إيديولوجي أي أحزاب اليمين أو أحزاب اليسار وظهرت هذه التقسيمات أثناء الثورة الفرنسية اين التزمت طائفة من البرلمانيين يمين القاعة البرلمانية (الجيروندبين) في حين اختارت مجموعة أخرى يساراً القاعة (اليعاقبة) بينما اختارت مجموعة أخرى وسط القاعة (الكوردولية) موقفاً محايداً وأصبح هذا التصنيف متداولاً[2].

الفرع الرابع: تصنيفات أخرى

أولا: من حيث العقيدة

أ- الأحزاب المحافظة: ظهرت في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وتتميز باهتمامها بالنوعية وليس بعدد المنتمين، سواء بانتماءاتهم العائلية أو بثرواتهم لسد نفقات الحملات الإنتخابية، كما أنها لا تعتمد على الجماهير التي يتمتع أعضائها من امتيازات خاصة فضلاً عن

[1] - غارو حسيبة، المرجع السابق ،ص 30-ص31

[2] - أمين شريط، المرجع السابق، ص 263-ص264

افتقارها لإيديولوجية واضحة وقيام ميزانيتها على المنح والهبات أما هيكلتها القاعدية فتعتمد على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين وتتمتع باستقلالية كبيرة عن الهيئات المركزية، إلا أن التنظيم المحكم بطريقة الانتخابات أثر على الاستقلالية[1].

ب- الأحزاب الليبرالية: وهي التي تسعى إلى تغيير الوضع القائم أو البحث عن الجديد، وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين:

- الأحزاب الثورية: وهي التي تريد إحداث تغيير جذري في بنية المجتمع والبنية التحتية والفوقية عبر الوسائل الثورية وتسمى أيضاً التقدمية
- الأحزاب الإصلاحية: وهي التي لا تسعى إلى إحداث تغيير جزئي في المجتمع من خلال الإصلاح التدريبي والسامي[2].
- الأحزاب الاشتراكية: لقد ظهرت هذه الأحزاب أثناء الحكم البرجوازي وتطورت واتسع نطاقها نتيجة مساوئ النظام الرأسمالي، غير أنها انقسمت مع نفسها على نفسها، فظهرت أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية، تنقسم إلى أحزاب جماهيرية وأحزاب طلائعية[3].

ثانيا: من حيث العضوية

أ- الأحزاب المباشرة: يشكل الإتباع للطائفة الحزبية حيث شبه "موريس ديفربي" الأحزاب المباشرة بالدولة الموحدة ففي الدولة الموحدة يرتبط المواطنون مباشرة بالأمة بالطائفة القومية أي أن الحزب يقبل بانضمام الأفراد إليه مباشرة كأعضاء

ب-الأحزاب غير المباشرة: وفيه لا تنسب العضوية إلى الحزب بل إلى المجموعة الإجتماعية الأساسية التي هي بدورها منتسبة إلى الحزب أي تضع مندوبي تنظيمات أو جمعيات مختلفة هي غالباً وراء تشكلها[4].

[1] - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 123.

[2] - غارو حسيبة، المرجع السابق، ص 31

[3] - سعيد بوشعير، المرجع نفسه، ص 123.

[4] - موريس ديفرجي، المرجع السابق، ص 67-ص68

ثالثا: من حيث الجغرافيا

أ- الأحزاب القطرية: وتكون اهتماماتها وأهدافها وسلوكها ضمن إطار الوطن الواحد التي هي فيه، وليس لها إمدادات خارج الوطن، كالحزب الوطني الديمقراطي في مصر والحزب الدستوري الإشتراكي التونسي

ب-الأحزاب الإقليمية: وتكون أهدافها إقليمية كالحزب القومي الاجتماعي السوري الذي يقتصر هدفه على توحيد بلدان الهلال الخصيب "العراق، سوريا، لبنان، الأردن، فلسطين"

ج- الأحزاب الدولية: وهي التي تكون أهدافها أبعد من الوطن والإقليم أي البعد الدولي ومنها الأحزاب الاشتراكية الدولية التي تضم الأحزاب الاشتراكية المعتدلة أو الديمقراطية، لاسيما الأحزاب الإشتراكية الأوروبية والإفريقية والآسيوية[1].

رابعا: من حيث الدين

أ- الأحزاب الدينية: وتكتوي على الأحزاب الكاثوليكية من جهة والأحزاب البروتستانتية من جهة أخرى

ب-الأحزاب العلمانية: وهي التي تؤمن بفلسفة فصل الدين عن الدولة وتسعى للإهتمام بالقضايا الحياتية المعاصرة كالحرية والعدالة والمساواة دون التمييز بين الأفراد بسبب ألوانهم وأديانهم وأصولهم وعقائدهم ومعظم الأحزاب الأوروبية أحزاب علمانية كالحزب الاشتراكي الفرنسي[2].

المطلب الثاني

تصنيف النضم الحزبية

بالرغم من تعدد تقسيات وتصنيفات الأحزاب السياسية إلا أن الباحثين و المختصين في مجال العلوم السياسية يتفقون على أن الأحزاب عدة أنواع وهذا رغم اختلافهم وتعدد التصنيفات المقدمة والمطروحة وبالتالي تعدد أنواع الأحزاب السياسية يعني بالضرورة تعدد نضمها في

[1] - غارو حسيبة، المرجع السابق، ص 31.

[2] - بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص 34.

الديمقراطيات المعاصرة وهناك ثلاث أنواع للنظم الحزبية كما سنرى تتمثل في نضام تعدد الأحزاب ونضام الحزبين وأخيرا نضام الحزب الواحد .

الفرع الأول: نظام تعدد الأحزاب

المعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية بمعنى أن يغطي أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة ،أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية، فهو الذي يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر كل منها قادر على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تأثير ثابت ودائم يكسبها قوة واستقرار وتمييز ما غيرها من التجمعات غير الثابتة التي كثيراً ما وجدناها في دول أوروبا، وآسيا وأمريكا اللاتينية وبالتالي إذا كانت التعددية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإنها ترى أي حل لمشكلة ناتجة عن ذلك لا يكون إلا من خلال تقابل المصالح التي تقودها تنظيمات قادرة على المنافسة السياسية[1].

ويرى الكثير من الفقهاء أن نظام تعدد الأحزاب هو العمود الفقري للحياة الديمقراطية فهو الترجمة التنفيذية لمعنى "حكم الشعب بالشعب" فالأحزاب السياسية تساعد جمهور الناخبين على تكوين آرائهم وتثقيفهم وتكون هذه الأحزاب بمثابة أدوات للتعبير عن قطاعات الشعب المختلفة[2].

ويؤثر نظام الأحزاب المتعددة تأثيراً فعالاً في النظام السياسي الذي يسود فيه فيطبعه بطابع معين يختلف فيه عن الأنظمة التي تسود فيها الثنائية الحزبية[3]، ومن أهم مزايا هذا النظام:

يمكن من اتباع أسلوب الحوار الديمقراطي في السعي إلى افضل الحلول المتاحة للمشاكل العامة، وذلك لأن تبادل وجهات النظر لا يؤدي إلى زيادة الإيضاح وإلقاء مزيد من الضوء على الجوانب المختلفة للمشكلة، كما يسمح ببيان المزايا والعيوب المرتبطة بكل حل يمكن تقديمه لعلاج

[1] - د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة، عمان 2011، ص 395.

[2] - د. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، ط 1 ،المكتب الجامعي الحديث، مصر 2005، ص 346.

[3] - د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص 396.

المشكلة موضوع البحث و بذلك يمكن تفادي الأخذ بالحلول الرديئة واختيار تلك التي تجمع أكبر قدر ممكن من المزايا

أولا: مزايا تعدد الأحزاب

- يجسد وينظم تعدد الأفكار وتغاير الإتجاهات ويؤكد حرية الرأي والفكر وينشط الحياة السياسية داخل الدولة

- إن وجود الأحزاب يسمح للمعارضين لسياسة الحكومة بالعمل العلني المشروع للوصول إلى السلطة أو الدفاع عن الإتجاهات التي يفضلونها

- تعدد الأحزاب يسمح بوقف تسلط الحكومة ومقاومة تجاوزاتها وطغيانها واعتدائها على حريات الأفراد، ذلك أن للسلطة نشوة تشبه نشوة الخمر وتحتاج إلى منبهات للإفاقة من سكرها

- تعدد الأحزاب تساهم في سر العملية الانتخابية والتعبير عن الأصوات وتجميعها

- الأحزاب المتعددة تقوم بدور هام في تكوين الرأي العام وتوجيهه إلى ما ترى فيه مصلحة البلاد، وذلك عن طريق بعض المشاكل والمقترحات العامة ودراستها و مناقشتها من جوانبها المختلفة وتجميع الآراء بشأنها

- يسمح تعدد الأحزاب بتكوين القادة السياسيين[1].

ثانيا: عيوب تعدد الأحزاب

- تسيطر الأحزاب عليها أقلية حيث يرى "روبرت ميشيل" في كتابه عن الأحزاب السياسية أن الحزب تسيطر عليه أقلية حتى في أكثر البلاد الديمقراطية وأنه كلما اتسع نطاق الحزب كلما ترى سلطات تلك الأقلية وبالرغم من أن لوائح الأحزاب تنص على أن الأقلية تخضع لسلطان الأغلبية إلا أن تصور نظري محض وتوكيل معظم المهم واتخاذ القرارات إلى جماعة صغيرة في الحزب تعد بمثابة الدفاع عن الجسم

- الأحزاب تزيف الرأي العام: حيث يرى الأستاذ "لورانس لوويل" أن القول بأن حزب الأغلبية يعبر عن الرأي العام لا يطابق الحقيقة ومجرد خيال محض، ويفسر ذلك بأنه لكي يوجد رأي عام يجب أن تكون هناك حكومة منظمة بمعنى أن يتولد الإحساس بأن ثمة واجباً أدبياً وسياسياً

[1] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص99- ص101

مفروضاً على الأقلية باحترام رأي الأغلبية، وألا توجد بين الأهالي فوارق كبيرة من حيث الدين والجنس حيث من شأنها أن تؤدي إلى انقسام البلاد مثل النمسا والمجر والهند قبل استقلالها كذلك يجب أن يكون للأقلية حرية التعبير

- تؤدي إلى الفرقة والضعف، حيث أن الأحزاب في ألمانيا أدى تنافرها إلى فشل الديمقراطية.

- تؤدي الأحزاب إلى عدم الاستقرار الوزاري، حيث يقول العلامة "مارليو" في هذا الصدد أن عدم الإستقرار هو الداء المميت للنظام البرلماني في الأزمات[1].

الفرع الثاني: نظام الحزبين

يعمل على تصنيف الخيار وحصره في حزبين كبيرين يمثلان مستويين واسعين من الآراء بدلاً من الاختيارات المتعددة والدقيقة التي يوفرها نظام التعدد في الثانية الحزبية ما هي إلا نوع من التنافس السياسي المتعدد الأطراف، أدى به التطبيق العملي في بعض الظروف إلى تجميع الأطراف المتنافسة حول حزبين كبيرين في وسع أحدهما باستمرار الحصول على الأغلبية داخل البرلمان وتمكنه بالتالي من تشكيل الوزارة بمفرده في الوقت الذي يبقى فيه الحزب الآخر ممثلاً للمعارضة وبهذا المعنى تبقى العملية السياسية قائمة على فكرة التناوب المستمر بين هذين الحزبين الكبيرين فكل حزب يمر بالمعارض إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة وأحيانا يشتركان في السلطة كما في النظام السياسي المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يمكن توفر الأغلبية الساحقة للحزب المعارض لحزب الدولة لأسباب عدة ولكن مع بقاء فجوة واسعة تفصل بين هذين الحزبين الكبيرين والأحزاب الصغيرة، يصعب على أي من هذه الأحزاب الأخيرة التغلب عليها أو تحطيمها: يعتبر هذا النظام بوجه عام ظاهرة إنجلو أمريكية يتميز بوضوح في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[2].

[1] - محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 342-ص344.

[2] - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 414.

الفرع الثالث: نظام الحزب الواحد

إن الأنظمة الحزبية التي ذكرناها سابقاً قامت على افتراض هو إشراك الشعب في انتخابات ممثليه عن طريق أحزابه المنظمة هو العامل الأساسي لتحقيق الديمقراطية في النظم البرلمانية الحديثة ،أما إخضاع الحكم لسيطرة حزب واحد فإنه يعني احتكار سياسي بسلب النظام صفته الديمقراطية بالمعنى الكلاسيكي ولكن الواقع في النظم الشمولية الحديثة ليست نظماً سياسية منافية للنظم الديمقراطية بل هي حلقة من سلسلة تطورات هذه النظم وهي تعتمد في بقائها على المساندة الشعبية

إن نظام الحزبين يحتاج إلى خبرة طويلة الأمد، كما يحتاج إلى تضافر جميع المواهب بالإضافة إلى الاستقرار في البناء الاجتماعي للدولة، ولا يخفى أن هذه العوامل لا تتوافر في الدول التي خرجت حديثاً من تحت سير الحكم الاستعماري مثل الدول الآسيوية والإفريقية أو الدول التي ظلت مئات السنين ترضخ تحت نوع من الحكم الإقطاعي أو الحكم الملكي المستبد فالوضع في هذه الدول يتميز بوجود العصبيات العائلية أو العصبيات الإقليمية إذ أن نسبة التعليم في دول منخفضة وهذا مما يهدد بقيام مجموعة من الأحزاب الشخصية التي تعمل على تحقيق أغراض إقليمية أو طبقية ومن شأن هذا أن يعرض وحدة الدول إلى الضياع، لهذا الاعتبارات نجد أن أغلبية الدول الحديثة في آسيا وإفريقيا بدأت تأخذ بنظام الحزب الواحد فلن تجعل حجر الأساس في ديمقراطيتها تعدد الأحزاب بل جعلته الاعتراف بحقوق المعارضة البناء والتمسك بحكم القانون

ولا شك بأن نظام الحزب الواحد يختلف من دولة لأخرى بحكم اختلاف النظم السياسية فيها فنظام الحزب الواحد في روسيا والبلاد الشيوعية هو عقيدة ثابتة لا محيد عنها

ولكن نظام الحزب الواحد في البلاد النامية هو تجربة لتحقيق وحدة الدولة ونموها الإقتصادي ويميز هذه الأحزاب في البلاد النامية أن كل حزب منها يسمح بالمعارضة داخل الحزب نفسه وهي كذلك لا تنفي إمكان تكوين أحزاب أخرى في المستقبل عندما يتم تعميم التعليم والشعور بالمسؤولية المواطنية الصالحة.[1]

[1] - فوزي أبو دياب، المرجع السابق ، ص 168.

الفصل الثاني
دراسة قانونية للأحزاب السياسية في الجزائر

دراسة قانونية للأحزاب السياسية في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا وعرفت نظام قانوني يحكم كيفية إنشاء الأحزاب السياسية ، وظهرت الأحزاب حاملة لواء النضال السياسي كنجم الشمال الإفريقي سنة 1926 وحزب الشعب وانتصار الحريات الديمقراطية وحزب البيان وجمعية العلماء، وأخيرا جبهة التحرير الوطني التي برزت للوجود في أول نوفمبر 1954 كجبهة بدل الأحزاب المذكورة لا من أجل المعارضة والعمل كحزب سياسي في إطار النظام الفرنسي وإنما كتنظيم جماهيري يعود الثورة المسلحة ضد هذا النظام.

ففجرت جبهة التحرير الوطني الثورة التحريرية المسلحة في الجزائر ضد الوجود الفرنسي واختفت الأحزاب الجزائرية التي كانت تنشط في الساحة الوطنية وانظم بعض من أعضائها جبهة التحرير الوطني الجزائري التي استمرت تقود الكفاح التحريري وأسست قيادة جماعية متمثلة في المجلس الوطني للثورة الجزائرية الذي عين حكومة مؤقتة أثناء حرب التحرير بتاريخ 19 سبتمبر 1958إلى حين استعادة الجزائر لحريتها وسيادتها عام 1962 فاختارت القيادة السياسية نظام الحزب الواحد تجسيدا لدستور 1963[1] اين كان النظام الاشتراكي سائدا الى غاية 1989.

وسنتناول في هذا الفصل تطورات النظام القانوني للأحزاب الجزائرية من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لها و ما تضمنته من تحديث و تعديل في أربع مباحث.

[1]– دستور 1963 ، مؤرخ في 10 سبتمبر1963، جريدة رسمية عدد 64.

المبحث الأول

تنظيم الأحزاب السياسية الجزائرية في دساتير برنامج وقانون .

بعد استعادة الجزائر للاستقلال استمرت جبهة التحرير الوطني في السلطة كحزب واحد وهو النظام الذي أقره الدستور التأسيسي للدولة الجزائرية ذات النظام الجمهوري والحزب الوحيد الذي صدر في عهد الرئيس بن بله سنة 1963 وصدر بعده دستور 22 نوفمبر 1976 وأكد حزب جبهة التحرير الوطني الذي قاد البلاد بمفرده على نظام الحزب الواحد حيث كانت كل المراسيم والقرارات تصدر باسمه وعلى حسابه فقط إلى حين صدور دستور 1989 الذي قاد البلاد نحو التغيير من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية كما سنرى لاحقا حيث عرفت الجزائر مرحلة جديدة قادتها نحو التحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية السياسية.

وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

تأسيس الأحزاب السياسية الجزائرية في دساتير برنامج

شهدت الجزائر قبل صدور دستور 1989 بعض التحولات السياسية، وكانت الصورة الغالبة خلال هذه المرحلة تتمثل في الأحادية الحزبية. وتميزت كل فترة بخصوصياتها ويمكن دراسة مدى تأثير المشرع في هذه التجربة حيث بعد الاستقلال مباشرة و مخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 مؤرخ في 1962/12/31 مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين أو قسمين، القسم الأول نتناول فيه دستور 1963 والقسم الثاني نتناول فيه دستور 1976.

الفرع الأول: دستور 1963.

إن النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة التي كانت موجودة حتى قبل الاستقلال كجمعية العلماء المسلمين، الحزب الشيوعي، و لوضع حد لذلك و للمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد للقيادة في الحياة السياسية في الجزائر على أساس أنها فجرت الثورة وقادتها إلى الاستقلال[1]، صدر مرسوم تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 تضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث تضمنت المادة الأولى منه "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي" أما المادة الثانية منه" كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول"[2].

ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 سبتمبر 1963 حيث نص في مادته 23 على أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر أما المادة 24 منه نصت على أن "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجيه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"[3].

و بصدور هذه النصوص لم يسمح بتشكيل أو اعتماد أي جمعية أو حزب سياسي أو أي نشاط ذو صبغة سياسية في تلك الفترة، كما أن بيان الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 تبنى ما جاء في برنامج طرابلس وميثاق الجزائر[4] .

حيث نص برنامج طرابلس على أن جبهة التحرير الوطني هي منظمة الشعب الجزائري،[5]

مما يستشف أن تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الصبغة السياسية ممنوع عبر كامل التراب الوطني، وبقيت الأمور على ذلك إلى غاية سنة 1971، إذ صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات والمتمثل في الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 وأهم ما يلفت

---

[1]- احمد السويقات،التجربة الحزبية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد4 ،2006 ،ص123.

[2]- مرسوم رءلسي رقم297/63 مؤرخ في 14 اوت1963 يتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي

[3]- دستور 10 سبتمبر1963,مؤرخ في 10سبتمبر1963,جريدة رسمية عدد 64

[4]- أحمد السويقات، المرجع نفسه،ص123

[5]- عيسى جرادي، الأحزاب السياسية في الجزائر،ط1 ،دار قرطبة، الجزائر، 2007.

الانتباه في هذا النص هو المادة 23 حيث تنص"تؤسس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب، يكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها[1].

من دراسة هذا النص يتضح أن المشرع القانوني أولى أهمية للجمعيات ذات الطابع السياسي حيث نص بصراحة أن تأسيسها يكون موضوع مرسوم وذلك لما لها من حساسية و مخافة أن يؤدي الأمر إلى انزلاقات لا تحمد عقباها ، خاصة في دولة لازالت حديثة العهد بالاستقلال بينما نجد جميع الجمعيات الأخرى بمختلف توجهاتها ولو كانت أجنبية فإن تأسيسها أو حلها يكون موضوع قرار من وزير الداخلية، وأهم ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتين:

الملاحظة الأولى لم يرى النور و لم يطبق في أرض الواقع و لم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية، أما الملاحظة الثانية فإن المشرع أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي و ليس للأحزاب، والغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني[2].

الفرع الثاني: دستور 1976.

بقيت الأمور على النحو السابق إلى أن صدر دستور 1976 بموجب الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976, هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد في الباب الثاني "السلطة وتنظيمها", الفصل الأول "الوظيفة السياسية"[3].

إذ نصت المادة 94 منه على أنه يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبد أ الحزب الواحد "و تؤكد ذلك المادة 95 التي تنص" جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"[1] و بقيت الأمور على حالها حيث بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه

[1]- الأمر رقم 79/71 مؤرخ في 3 ديسمبر 1971، يتعلق بتنظيم الجمعيات، جريدة رسمية رقم 151 .

[2]- أحمد السويقات، المرجع السابق، ص 123.

[3]- الأمر رقم97/76 مؤرخ في22نوفمبر1976، جريدة رسمية عدد 94 .

السياسة العامة للبلاد و يعمل جاهدا لتعبئة العامة لها، إلا أنه مع بداية الثمانينات شهد المناخ السياسي نوعا من الانتعاش و بدأت بعض التيارات تظهر للوجود و تزامنت مع انتهاج سياسة اقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية، و ظهور شعارات جديدة من بينها "من أجل حياة أفضل"، و عرف البترول انتكاسة كبيرة مما كان له أثرا سلبيا على الاقتصاد الوطني و على الحياة المعيشية للمواطن حيث مست الإضرابات مختلف أنشطة الاقتصاد الوطني، وفي 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر و ليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطابا أمام مكاتب التنسيق الولائية وجه فيه انتقادات كبيرة للجهاز الحكومي ولأداء أجهزة الحزب في معالجتها للصعوبات والأوضاع المزرية التي يعرفها الشعب و للتسيب واللامبالاة التي أصبح يتصف بها إطارات الدولة و أفراد المجتمع بصفة عامة والدعوة لانتهاج سياسة التقشف لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول، هذا الخطاب حسب رأي كثير من المحللين كان له وقع سيء على نفوس المواطنين مما زاد في حركة الاحتجاجات أدت في النهاية إلى أحداث 5 أكتوبر 1988 وما ترتب عنها فيما بعد سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية[1] وذلك ما يتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تأسيس الأحزاب السياسية في دستور قانون1989.

التعددية الحزبية من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية وتعد أحد أبرز الآليات لتحقيق هذه الديمقراطية عن طريق ضمان عدم الاستبداد بمنع احتكار السلطة من أية جهة وضمان إشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية اختيار ممثليها مع احترام هذا الاختيار، لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية هي علاقة وطيدة جعلت الفقه يجمع بالديمقراطية بدون أحزاب وأن العداء نحو الأحزاب هو العداء نحو الديمقراطية وقد نشأت الأحزاب السياسية المتعددة كمبدأ سياسي على غرار العديد من المبادئ السياسية

[1]- أحمد السويقات، المرجع السابق، ص 124.

وتحولت لاحقا إلى مبادئ دستورية مثلما هو الحال في الجزائر حيث عرفت هذه المرحلة بالانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للأحزاب السياسية الجزائرية في دستور 1989.

إن التعددية السياسية التي أقرها دستور1989جاءت كمحاولة لتجسيد المبادئ الديمقراطية عن طريق الاهتمام بالمشاركة الجماعية في تسيير الشؤون العامة وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وهي في الحقيقة رد فعل مباشر للأحداث الدامية التي عاشتها الجزائر سنة 1988 حيث كان رد فعل لسلك طريق الإصلاحات السياسية التي جاءت لتؤسس لمرحلة جديدة تعد أكثر المحاولات على المستوى العربي و الإفريقي في التعددية السياسية والتحول الديمقراطي من خلال فتح المجال واسعا أمام مختلف التيارات والاتجاهات السياسية[1].

كما أن صدور القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي من المجلس الشعبي الوطني المتمتع بالشرعية الدستورية بموجب دستور 89 فهو بذلك يعد الإطار الأمثل لتجسيد التعددية الحزبية وترجمتها على أرض الواقع وقد نصت المادة 40 منه على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يجوز التذرع بهذا لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب[2].

إن انتقال الجزائر إلى التعددية الحزبية، بينت قوة مؤسسة رئاسة الجمهورية وضعف باقي المؤسسات الدستورية الأخرى، وحسب البعض فإن دستور 89 صيغ بواسطة مجموعة يترأسها مولود حمروش وأن المادة 40 المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي صيغت قبل بواقي المواد الأخرى، وهناك من اعتبر أن الدستور قد تمت صياغته بطريقة عفوية

[1]- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006، ص61.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 11/89، مؤرخ في 23 فبراير1989، جريدة رسمية، عدد09.

وبدون مشروع مجتمع، ليؤكد أن الدستور والإصلاحات أعدت من طرف السلطة التنفيذية بمفردها من دون مشاركة لأنها كانت متخوفة من تقديم مقترحات لا تحذفها[1].

إن المتأمل في نص المادة يمكنه أن يسجل الملاحظات التالية:

أولا: الملاحظة الأولى مرتبطة بالتسمية التي أطلقها المؤسس الدستوري على الأحزاب السياسية وهي"الجمعيات ذات الطابع السياسي" التي لا تعد لغة ولا اصطلاحا مرادفا بديلا لمصطلح الحزب السياسي مما يثير التساؤل بشأن اتخاذها بديلا عنه، و مفاد هذا التساؤل : لماذا الجمعية ذات الطابع السياسي و ليس الحزب السياسي؟

في الحقيقة لا توجد فوارق من الناحية الدستورية والسياسية بين الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي وإنشاء أحزاب سياسية، مادام أن كل منهما يؤدي لفتح مجال المنافسة السياسية التي لم تعد مقتصرة على حزب جبهة التحرير الوطني[2].

ولعل الهدف من هذه التسمية هو البحث عن مصطلح مرن يتماشى وخصوصيات المرحلة التي اتهمت بتوترات اجتماعية واقتصادية و سياسية، جعلت المؤسس الدستوري يتخوف من ظهور الأحزاب السياسية بصورة فجائية، و بخصوص هذه المسألة يضع الدكتور عمر صدوق الاحتمالات التالية:

- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب سياسية قوية وقادرة على تولي السلطة

- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب سياسية قوية وقادرة على تولي السلطة

- تضييق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في السلطة

[1]- مزرود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989- 2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012، ص 86-ص87

[2]- لرقيم رشيد، المرجع السابق، ص62.

ثانيا: الملاحظة الثانية تتعلق بإحاطة حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بقيود يمكن القول أنها ناجمة عن تخوف المؤسس الدستوري من الأحزاب السياسية وهذا كما جاء في المادة 40 من دستور 1989، فمن معالجة المشرع التي اعتمدت على مصطلحات لا تخرج في مجملها عن صيغة المنع والحضر، يتضح أنه لم يبدي أي أهمية للأحزاب ولا لأي دور لها في بناء الدولة وتكريس الديمقراطية بل ركز على الممنوعات الواجب تجنبها وكأنها الشر الذي لابد منه

ثالثا : الملاحظة الثالثة نتطرق من خلالها لمصطلح "معترف به" الذي استعمله المؤسس للدلالة على أن التعدد الحزبي كان قائما في الواقع السياسي، وأن القول بأن المادة 40 هي الأساس الدستوري للتعددية الحزبية في الجزائر لا يعني أنها هي التي أنشأت الأحزاب السياسية، وإنما جاءت لتقنين واقعا و تطبعه بالشرعية لأن هذا الاعتراف من شأنه أن يرتب أثارا قانونية وسياسية تتمثل أساسا في شرعية الوجوه والمشاركة السياسية[1].

بالرجوع إلى بعض نصوص دستور 1989 نجد المادة 39 منه تنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، وباستقراء المادة 40 منه نجد أن هذه المادة الدستورية لم يتبين من هو صاحب هذا الحق "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي" والصفات والمعايير التي يجب أن يتحلى بها أي شخص لكي يعترف له بممارسة حق التحزب والحالات و الظروف التي يمنع في ظلها التمتع بهذا الحق والجهة المختصة بإصدر قرار الاعتراف أو عدمه، ونظرا لتأخر صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى غاية 5 جويلية 1989استغل البعض فرصة الفراغ القانوني المؤقت آنذاك و سارعوا إلى تكوين جمعيات و تجمعات واتحادات سياسية، وكان الأمر يتوقف كلية على مدى السباق إلى فرض الوجود الفعلي في الواقع واحتلال حيز في المنصة السياسية من أجل إرغام المشرع فيما بعد على تكييف النصوص القانونية الجديدة وفقا لطبيعة هذا الوضع القائم المكرس بفعل سياسة الأمر الواقع و بالرجوع للمادة 40 السابقة الذكر لماذا لم تستعمل عبارة

[1]- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص62.

أحزاب سياسية كما هو الحال في الدول العربية مثل الدستور المغربي لسنة 1972 و المصري لسنة 1980[1].

قبل التعديل الدستوري بأيام بدأت تظهر للوجود تشكيلات سياسية منها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، في 89/2/11 والجبهة الإسلامية للإنقاذ 89/2/21 اتحاد القوى الاشتراكية 89/2/23، وفي تاريخ 30 سبتمبر 1989 تم الاعتراف بخمسة تجمعات كتشكيلة سياسية منها حزب الطليعة الاشتراكية، الحزب الوطني للتضامن والتنمية[2].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

بعد أن كرس الدستور التعددية الحزبية أو بالتدقيق الجمعيات ذات الطابع السياسي اكتمل البناء القانوني لهذا التحول بصدور قانون 5 جويلية 1989 الذي جاء لضبط الشروط اللازمة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مبينا في ذات الوقت المعيارين اللازمين لذلك، أي تبيان المذهب السياسي والمشاركة في الحياة السياسية بالوسائل العلمية والديمقراطية، زيادة على ذلك حدد هذا القانون الإجراءات الواجب إتباعها و الممنوعات الواجب تفاديها و سنتناول تعريف المشرع الجزائري للجمعية ذات الطابع السياسي ثم نتطرق لشروط إنشائها.

أولا: تعريف المشرع للجمعية ذات الطابع السياسي.

لقد نصت المادة 40 من دستور 89 على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الترابية الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد و سيادة الشعب[3].

من أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق صدر القانون رقم 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد نصت المادة 2 من هذا

[1]- خولة كلفالي، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر في ظل دستور89، أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، ص176.

[2]- أحمد السويقات، المرجع السابق، ص 124

[3]- مرسوم رئاسي رقم 18/89

القانون على ما يلي: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا ، و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل سهلة"

يتبين من خلال هذه المادة أن الحزب السياسي هو "جمعية دائمة ذات طابع سياسي تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا و سعيا للمشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية وسلمية، هذا التعريف يمكن القول أنه جامع للخصائص المذكورة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نفس القانون يمنع من المادة (5) منه قيام أية جمعية سياسية في تأسيسها و في عملها على قاعدة أو أهداف تضمن الممارسات الطائفية و الجهوية والإقطاعية والمحسوبية، وهذا يعني أن منع الأحزاب ذات الطابع المحلي الضيق والجهوي الشيء الذي يستتبع أن تكون الأحزاب ذات طابع وطني[1].

إلا أنه لم يكن واضحا خاصة فيما يتعلق بالتسمية "الجمعية ذات الطابع السياسي" والتي أثارت جدلا واسعا لدى الطبعة السياسية آنذاك، كما أن حصر دور الحزب في المشاركة في الحياة السياسية دون أي إشارة إلى ممارسته للسلطة أو المشاركة فيما ترك غموض كبير مما يعطي سلطة واسعة في إعطاء مفهوم لمصطلح المشاركة في الحياة السياسية الذي يتسم بالمرونة الكبيرة[2].

ثانيا: شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

لقد حدد دستور 1989 في مادته 40 شروط عامة لإنشاء الأحزاب السياسية فنصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به وأكد هذا دستور 1996 في مادته 42 وفي ظل أحكام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني أو جهوي و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على تلك العناصر و يحظر على الأحزاب السياسية التبعية في أي شكل من أشكال

[1]- أمين شريط، المرجع السابق، ص 246.

[2]- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 63.

التبعية[1] للمصالح أو الجماعات الأجنبية، ولا يجوز أيضا لأي حزب أن يلجأ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكله فقد أرسى دستور 1989 مبدأ الشرعية وحرية إنشاء الأحزاب السياسية[2].

وقد تجاوز عدد الأحزاب السياسية التي وافقت عليها وزارة الداخلية ومنحتها الاعتماد الرسمي وفقا لأحكام القانون 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي 67 حزبا

حيث نظم هذا القانون مجموعة من المواد التي تناولت شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ففي بابه الأول نجد المواد من 01 إلى 10 والتي تعد مجموعة من الحكام العامة يجد فيها البعض ما يفيد حرية إنشاء الأحزاب و تضييق بالتالي من مجال التعددية السياسية حتى وإن كانت هذه الأحكام في أغلبها مجرد تطبيق لأحكام الدستور لاسيما المواد، 8، 9، 10 منه وهي عمومها لا تخرج عن طبيعة الحزب السياسي وأهدافه الأساسية المتعارف عليها في أغلب الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، إذ تهدف إلى تأمين العملية الديمقراطية من جهة وحماية الدولة من أي انحراف قد يؤدي إلى الإخلال باستقرارها من جهة أخرى، أما شروط التأسيس تناولها المشرع في الباب الثاني (من 11 إلى 21)[3].

ا)شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي:

يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط عامة و شروط خاصة

1-الشروط العامة:

هذه الشروط عددها المشرع في المواد المنصوص عليها في الباب الأول من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية الوطنية ودعمها

[1]- علي زغدود، المرجع السابق، ص19.

[2]- نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص135.

[3]- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 63.

- دعم سيادة الشعب واحترام اختياراته الحرة

- حماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن

- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية

- احترام التنظيم الديمقراطي

-أن تمنع في برامجها وأعمالها التعصب والتحريض على العنف بكل أشكاله، إضافة إلى منع إقامة أي تنظيم عسكري أو شبه عسكري

- احترام الحريات الفردية و الجماعية واحترام حقوق الإنسان

- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب و الاختلاس و الاستحواذ والمصادرة غير المشروعة

- أن تستعمل اللغة العربية في ممارساتها الرسمية،[1] وهنا تجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع كان واضحا في تحديد اللغة الواجب استعمالها في الممارسات الرسمية وهي اللغة العربية دون غيرها، خاصة وأنه في تلك المرحلة لم تطرح مسألة التعدد اللغوي بالحدة التي عرفتها الجزائر فيما بعد[2].

- منع أي تعاون أو ربط علاقة مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، كما تمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي في إقامة علاقة من طبيعتها أن تعطيها شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي كيفما كان نوع أي منهما[3].

في الحقيقة هذا الشرط يعتبر منطقيا كونه يكفل عدم تبعية الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى أي جهة أجنبية، إلا أن هذا الشرط يعتبر صعب التحقيق، خاصة وأن بعض

[1]- قانون رقم 11/89,مؤرخ في 5 جويلية 1989,يتعلق بتنظيم الجمعيات ذات الطابع السياسي,جريدة رسمية,عدد 9

[2]- لرقيم رشيد، المرجع السابق، ص64.

[3]- قانون 11/89

الأحزاب تقوم على مذاهب تدين بالعالمية كما هو الحال بالنسبة للأحزاب الإسلامية الشيوعية[1].

كما تنص المادة 14 من قانون 89/11 إلى تيسير المشرع للشروط الخاصة بعدد المؤسسين حيث تتطلب ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن 15 عضوا فقط، تشترط فيهم بعض الشروط وهي:

- الجنسية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل

- أن يكون عمر المؤسس خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل

- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق له أن حكم عليه بعناية أو جنحة مخلة بالشرف

- ألا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية

- أن يكون مقيما في التراب الوطني[2].

ولم يشترط القانون 89/11 توزيعا معينا للمؤسس مما يعني أنه يمكن تأسيس حزب سياسي بالشروط السابقة بعد د مؤسسين لا يقل عن 15 عضوا قد ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة إن لم نقل من مدينة واحدة أي تأسيس حزب على أساس جهوي، وهو أمر أغف له المشرع بشكل ترك تناقضا مع نص المادة (05) من نفس القانون التي تمنع تأسيس جمعية ذات طابع سياسي على أساس جهوي.

2-الشروط الخاصة:

ويقصد بالشروط الخاصة تلك الشروط التي تخفي وراءها دوافع سياسية أملتها الظروف التي كانت وراء تبني التعددية الحزبية أكثر منها قانونية وأهم هذه الشروط هي:

- عدم جواز بناء وتأسيس عمل أي جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني فقط أو

[1]- لرقيم رشيد، نفس المرجع، ص64.

[2]- قانون11/89

على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء لوضع مهني معين[1].

إن التأمل في نص هذه المادة يدرك مدى تخوف المشرع الجزائري من قيام جمعيات ذات طابع سياسي على أساس ديني خاصة في ظل تنامي ظاهرة الحركات الإسلامية في الوطن العربي واتسامها بالعنف والعمل في السرية في الكثير من الأحيان كما هو الحال في الجزائر[2].

-حضر السلوك المخالف للخلق الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر سنة 1994 حسب المادة 05 من قانون 89/11

-يجب أن يقوم تنظيم الجمعية ذات الطابع السياسي على أساس المبادئ الديمقراطية حسب المادة 10 من نفس القانون[3].

فهذه المادة هي أكثر جدلا ومدعاة للتساؤل في مدى حرص المشرع الجزائري عن تطبيق القيم الديمقراطية في ممارسات الجمعيات ذات الطابع السياسي، كما أن هذه المادة تعد وسيلة تستعملها السلطة التنفيذية من خلال وزارة الداخلية لفرض ممارسة رقابتها على الجمعيات ذات الطابع السياسي .

ب)إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي

الملاحظ أن القانون 89/11 لم يشترط لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحا تأسيسا و يكون ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية يتضمن:

- طلب صادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين على المستوى الوطني وألقابهم وأماكن ميلادهم ووظائفهم

[1]- قانون 11/89

[2]- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص66.

[3]- قانون 11/89

- ثلاثة نسخ في القانون الأساسي يجب أن يشمل حسب المادة 13 على اسم الجمعية وأهدافها و تشكيل جهاز التداول والهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها، ومدة العضوية فيها، التنظيم الداخلي والأحكام المالية

- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين والمسيرين

- نسخ من شهادة السوابق العدلية رقم 03 للأعضاء المؤسسين

- شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين و المسيرين

- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين و المسيرين

- إسم الجمعية وعنوان مقرها وكذا عنوان ممثلياتها الجهوية والمحلية

كما نص قانون 11/89 على تسليم وزارة الداخلية للوصل بالإيداع للملف تأسيس الجمعية ذات الطابع السياسي وخلال شهرين تتولى وزارة الداخلية رقابة المعلومات وصحة مضمون التصريحات الواردة في الملف التأسيسي على أن تقوم في نفس الأجل بنشر وصل إيداع الملف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[1] ،وهنا نجد بعض الغموض فمن جهة تنص المادة 15 على ضرورة نشر الوصل خلال شهرين المواليين لتاريخ إيداع الملف، ثم بعدها تنص المادة 16 على قيام السلطة المختصة (وزارة الداخلية) بكل دراسة أو بحث لازم لرقابة مضمون التصريحات والاستماع إلى كل عضو وهنا يطرح التساؤل ماذا لو تم نشر الوصل في الجريدة قبل انقضاء أجل شهرين، ثم بعدها ارتأت الإدارة ممارسة حقها في مراقبة الملف التأسيسي. ويتبين لها وجود تحريف في المعلومات المصرح بها وهذا كله قبل انقضاء أجل شهرين، هل يمكن للوزارة سحب الوصل بنفس الإجراء إذ أثبت وجود تعريف في المعلومات الواردة بالملف.

[1]- قانون 11/89.

المبحث الثاني

تنظيم الأحزاب السياسية وفقا للقانون 09/97.

فتحت وطأة الأحداث التي استجدت على الساحة السياسية والأمنية مطلع التسعينات غداة إعلان نتائج الدور الأول في الانتخابات التشريعية الأولى في ديسمبر 1991 تبين بسرعة أن المسار الديمقراطي خلف نتائج لم تتمكن الإدارة آنذاك من التنبؤ بها إذ اصطدمت الديمقراطية الفنية بعوامل ثقافية وإيديولوجية ملازمة لتاريخ المجتمع الجزائري وأمام هذه الوضعية تمت إعادة النظر في نظام الأحزاب السياسية من جديد بعد المصادقة على تعديل 28 نوفمبر 1996 الذي اعتمد هذه المرة مصطلح "الأحزاب السياسية" بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي فقد نصت المادة 42 من تعديل سنة 1996 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون[1].

وفي ظل احترام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو جنسي أو مهني أو جهوي، ومن المتمعن في أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الجزائري أن حق إنشاء الأحزاب السياسية هو الوحيد الذي حضي بسبع 7 فقرات كاملة خلافا لبقية الحقوق والحريات ما يبرز الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا الحق واستتبع التعديل الدستوري بصدور قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية سنة 1997 تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة اعتدادا بالتجربة السابقة فغير هذا القانون من شروط التأسيس وأضاف التزامات جديدة على عاتق الأحزاب السياسية كما سنرى في المطالب التالية.

[1]- مرسوم رئاسي رقم348/96 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

المطلب الأول

شروط تأسيس الحزب السياسي وفقا للقانون 09/97

تمت مراجعة نظام الأحزاب السياسية بموجب القانون الصادر في 6 مارس 1997 حيث وضع قيودا أخرى فيما يخص تأسيس الأحزاب والتي طالبت من خلاله الأحزاب المعتمدة بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة لمواد هذا القانون ونتيجة لهذه الشروط تقلص عدد الأحزاب ليصبح 25 حزبا معتمدا[1] .

وقد نصت المادة الثالثة من القانون السالف الذكر على أن الحزب وهو يمارس نشاطه يجب عليه أن يمتثل الشروط التالية:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية وإبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية،

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954،

- نبذ العنف والإكراه كوسيلة للتغيير أو العمل أو الوصول للسلطة أو البقاء فيها والتنديد به،[2]

إن التركيز على هذه النقطة مرده التجربة المريرة التي عرفتها الجزائر في بداية التسعينات وحتى لا تتحول الأحزاب السياسية من أداة للديمقراطية والحرية إلى معمول للهدم والتخريب[3].

- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

- توطيد الوحدة الوطنية،

- الحفاظ على السيادة الوطنية،

---

[1]-نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص 137.

[2]- الأمر رقم09/97 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن الأحزاب السياسية، جريدة رسمية، عدد 12.

[3]- نور الدين حاروش، المرجع نفسه، ص137.

- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد،

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،

- تبني التعددية السياسية،

- احترام الطابع الديمقراطي والجهوي للدولة،

- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،

تمت الإشارة و التركيز على هذه النقاط خوفا من أن يأتي يوم و يعتلي حزب السلطة و يلغي التعددية ونظام الدولة الجمهوري والاختيار الحر للشعب بل يسن لنفسه ما يراه لعقيدته و ميولاته و بالتالي يمكن أن يضع مصير البلاد في خطر، كما نصت المادة الرابعة والخامسة من نفس القانون على:

- أن يستعمل الحزب اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي،

- يحضر على الحزب أن يؤسس على أساس طائفي أو جهوي أو إقطاعي أو على المحسوبية، أو الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي و الهوية الوطنية وقيم ثورة نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية كما يمنع الحزب أن يبني تأسيسه أو عمله أو نشاطه على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي، محترما بذلك احتراما صارما لنص الدستور وقوانين الجمهورية محافظا بذلك على الأمن والنظام العام ممتنعا عن تنظيم أو تشكيل ميليشيا تابعة لحزبه وإقامة علاقات أو روابط مع الأجانب مخالفة للقوانين المعمول بها، والمساس بالدولة ورموزها و مؤسساتها ا لاقتصادية و الدبلوماسية[1].

[1]- الأمر رقم 09/97.

المطلب الثاني:

إجراءات تأسيس الحزب السياسي وفقا للقانون 09/97

يمر تأسيس الحزب السياسي وفقا لقانون 97 / 09 عبر إجراءات قانونية محددة يتمثل الإجراء الأول أو المرحلة الأولى في مرحلة التحضير لتأسيس الحزب السياسي، أما المرحلة الثانية فتتمثل في عقد المؤتمر التأسيسي للحزب حيث تضمنها الباب الثاني من القانون العضوي 97 / 09 إذا تجاوزها أي حزب سياسي عدَّ خارج القانون حيث تُشترَط عدة شروط في كل مرحلة من مراحل التأسيس تجنبا للإنزلاقات التي قد تحدث جراء استغلال بعض الهفوات، وسندرس هاتين المرحلتين من خلال الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: مرحلة التحضير لتأسيس الحزب:

مرحلة التحضير لتأسيس الحزب لا يكون فيها تأسيس حزب سياسي إلا بالتصريح وذلك بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل يتلقونه منه حسب نص المادة 12 من القانون 97 / 09 ويجب أن تتوفر في كل عضو مؤسس لحزب سياسي الشروط الآتية وفقا للمادة 13:

1- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون حائزا جنسية أخرى
2- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف
3- يكون عمره 25 سنة على الأقل
4- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا للمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954،[1] ومثلها أن يكون من الذين حملوا السلاح من فرنسا أو تعاونوا معها أثناء حرب التحرير الجزائرية[2]

ويشتمل الملف طبقا للمادة 14 من نفس القانون على:

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه 3 أعضاء مؤسسين

[1]- الأمر رقم09/97.

[2]- علي زغدود، المرجع السابق، ص30.

2- تعهد يحرره و يوقعه خمسة وعشرون 25 عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث 3/1 ولايات الوطن[1] أي 25 ولاية على الأقل أو جنحة مخلة بالشرف[2]
3- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها
4- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
5- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ
6- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين
7- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين
8- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين
9- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين
10- اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت
كما تضيف المادة 15
11- يتولى الوزير المكلف بالداخلية بعد مراقبة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التصريح الذي يبين اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن و الوظائف في الحزب للموقعين الخمسة والعشرين 25 على التصريح الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف[3].

يخول نشر وصل التصريح حق ممارسته الأنشطة الحزبية من أجل تمكين الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ويجب على الحزب السياسي أن يحضر المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة ويتحمل الأعضاء المؤسسون جماعيا المسؤولية المحددة في القانون المدني وتقوم الوزارة المكلفة بالداخلية خلال تلك السنة بكل دراسة أو بحث او تحقيق لازم لمراقبة صحة مضمون التصريحات

[1]- الأمر رقم 09/97
[2]- علي زغدود، المرجع السابق، ص 30.
[3]- الأمر رقم09/97

وتطلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون[1].

الفرع الثاني: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب

هناك العديد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤتمر التأسيسي وإلا أصبح لاغيا ولا معنى له و من بين هذه الشروط ما نصت عليه المادة 18:

- حضور ممثلين من 25 ولاية على الأقل

- عدد المؤتمرين يجب أن تتراوح بين 400 و500 عضو مؤتمِر

- المؤتمرون يجب أن ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل يقيمون في 25 ولاية على الأقل وعلى ألا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا لكل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة 100 في كل ولاية,

-لا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف

-تثبت الشروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر قضائي أو موثق

-يصادق الحزب السياسي في مؤتمره التأسيسي على قانونه الأساسي فما هي النقاط التي ينبغي أن يحددها القانون الأساسي هذا؟ نصت عليها المادة 19 من القانون العضوي

1-أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور

2-تشكيلة الهيئة المداولة

3-تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها

4-التنظيم الداخلي

5-أحكام المالية

[1]-علي زغدود، المرجع السابق، ص142

6-إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب

7-يفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة من يكلف بإيداع ملف الحزب لدى وزارة الداخلية، هذا الملف يحتوي على عدة وثائق نصت عليها المادة 23 هي:

-نسخة من محضر عقد المؤتمر

-القانون الأساسي للحزب في 3 نسخ

-برنامج الحزب في ثلاث نسخ

-تشكيلة الهيئة المداولة

-تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية

-النظام الداخلي

-الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين وأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين[1] .

وتضيف المواد من 22 إلى 25 أنه يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في ظرف 15 يوم بعد انعقاد المؤتمر ويسهر الوزير على نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية خلال 60 يوم من تاريخ إيداع ملف طلب الاعتماد، و يعتبر عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل موافقة عليه، كما أنه يصبح التصريح التأسيسي لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال المحددة، ويخول للحزب السياسي في حالة اعتماده الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويمكنه بالتالي إصدار نشرية أو عدة دوريات دورية يشرع فيها برنامجه السياسي و إيديولوجيته وأهدافه القريبة والبعيدة، وكل هذا مع احترام القوانين المعمول بها[2].

[1]- الأمر رقم 09/97.

[2]- الأمر رقم09/97.

المبحث الثالث

تنظيم الأحزاب السياسية وفقا لقانون 04/12

إن القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يتضمن 84 مادة حاول من خلاله المشرع وضع قيود جديدة في إنشاء الأحزاب السياسية فصدر في 12 يناير 2012 المهيكل والمنظم للنشاط الحزبي في الجزائر فما هي الشروط و الإجراءات التي جاء بها هذا القانون

؟وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول شروط تأسيس الأحزاب السياسية والمطلب الثاني لإجراءات تأسيسها

المطلب الأول

شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 04/12

بالقراءة المتأنية لقانون04/12 فيما يتعلق بالشروط المفروض توافرها في تأسيس الأحزاب السياسية تبرز لنا أنواع هذه الشروط التي قسمناها إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول الشروط الخاصة بعضوية الأحزاب السياسية والفرع الثاني خصصناه للشروط الخاصة بالأهداف والأسس والمبادئ، أما الفرع الثالث والأخير فيتعلق بتلك الشروط التي حددها المشرع فيما يتعلق بنشاط وعلاقات الأحزاب السياسية وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: شروط عضوية الأحزاب السياسية

تتعلق هذه الشروط بالأفراد المؤسسين للحزب السياسي والتي نصت عليها المادة 17 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وهي:

- أن يكون من جنسية جزائرية و أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل[1]

[1]- قانون 04/12، مؤرخ في 12يناير2012،يتعلق بالاحزاب السياسية،جريدة رسمية،عدد2

-أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية و ألا يكون حكم عليهم بعقوبة مالية للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار[1].

-ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942

-ألا يكونوا في حالة منع كما هو مذكور في المادة 5

- يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء[2].

ترك المشرع الأمر على إطلاقه بالنسبة للشرط الأول دون قيد مثله مثل الأمر 09/97المتعلق بالأحزاب السياسية حيث اشترط ألا يحمل العضو الجنسية غير الجنسية الجزائرية حيث لم يقرن العضو بالجنسية الجزائرية الأصلية خضوعا لنص المادة 30 من الدستور التي استند إليها المجلس الدستوري في رأيه إزاء القيام بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور

بالمقارنة بنص المادة 13 من الأمر 09/97 نجد المشرع حصر الجرائم المانعة من حق الانتماء الي الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي أو لتلك الذين ارتكبوا جناية أو جنحة دون أن يرد اعتبارهم في حين كان كل من يرتكب جريمة مخلة بالشرف أيا كانت عقوبتها سواء رد اعتبارهم أم لم يرد يمنع من ممارسة هذا الحق

-احتفظ المشرع بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى ممارسة أي سلوك مناف لثورة نوفمبر وكذا سن 25 سنة رغم إتباعه سياسة مغايرة في سنه لمجموع القوانين الإصلاحية تقوم على تحفيز الطاقات الشابة للدخول إلى المجالس الشعبية حيث خفض سن الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية إلى 23 سنة[3].

-كما ركز المشرع أيضا على الفئة النسوية حيث اشترط توفر نسبة ممثلة من النساء بين الأعضاء المؤسسين والمادة 41 تفرض على كل حزب سياسي أن يضم نسبة من النساء

1- قانون04/12

2- قانون 04/12

3- هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 12 ,2015 , ص173.

ضمن هيئاته القيادية، غير أنه لم يتم تحديد هذه النسبة في القانون، ما من نص يشير أيضا إلى صيغة الإجراء الذي يجب اتخاذه في حال لم يضم حزب ما على سبيل المثال أي امرأة سن قياداته أو أعضائه المؤسسين، هل يمكن للإدارة إلحاق أي عقوبات بالحزب وهل يجوز رفض منح الاعتماد لهذا السبب[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأهداف والأسس والمبادئ

تحتل هذه الشروط جل الباب الأول من القانون04/12 متمركزة أساسا في المواد ابتداء من المادة 05 إلى غاية المادة التاسعة 09 حيث تشكل المادة السابعة 7 القاعدة العامة لإنشاء الأحزاب السياسية، وتتمثل في:

-يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى للمأساة الوطنية

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤولية في المشاركة في تصور وانتهاج سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة

-لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجد من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها المخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة نوفمبر 1954

-يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي و سيره و عمله و نشاطه مطابقا لأحكام الدستور وأحكام هذا القانون 04/12

- لا يجوز تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية

-لقيم ثورة نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي

[1]- الشبكة الاورو متوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تفسير إضافي للمجتمع والمجال السياسي بالجزائر ، 2012، ط1، ص45.

-للوحدة والسيادة الوطنية

-للحريات الأساسية

-الاستقلال البلاد و سيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة

-لأمن التراب الوطني و سلامته

-تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعيته للمصالح الأجنبية

-لا يمكن للحزب أن يلجا للإكراه أو العنف مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما[1].

نلاحظ في نص المادة 8 أنها معايير غامضة جدا وغير دقيقة وهي قد تحتمل تفسيرات تعسفية من قبل الإدارة أما المادة 5 فيبدو وكأنها تستهدف أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة

علاوة على ذلك ترمي المادتان 6 و9 من القانون الجديد بوضوح لمنع عودة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل على الساحة السياسية، فالأحزاب ممنوعة بشكل صارم من أن تستلهم من برنامج عمل حزبي سياسي منحل قضائيا كما هو الحال بالنسبة إلى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ السابق

هذه الأحكام التي تبدو وكأنها ترمي إلى طمأنة شريحة معينة من السكان إنما تثير أسئلة مختلفة في الواقع ليس واضحا إذا كانت مسؤولية استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، هي مسؤولية ذات طابع سياسي أو جنائي فإذا كان سياسيا لا يأتي القانون على ذكر عين يمكن إثباتها وإذا كانت جنائية فلا القانون الجنائي أو الأمر رقم 6/11 المؤرخ 27 فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يحددان جريمة استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية التي يجب أن تشكل أساسا لهذه المسؤولية[2].

[1]- قانون 04/12.

[2]- الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان،المرجع السابق, ص 45،ص 46.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بنشاط وعلاقات الأحزاب

تلخص فيما يلي: المواد من 45 إلى 51 حسب القانون السابق الذكر

-يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون 12/04 والتشريع الساري المفعول

-يلتزم الحزب في إطار نشاطاته احترام الأهداف التالية:

-خصائص الدولة و رموزها

-ثوابت الأمة

-تبني التعددية السياسية[1]

-ممارسة النهج الديمقراطي في مساره

-نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله

-الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان

-النظام العام

-يمكن للحزب في إطار احترام هذا القانون والتشريع المعمول به إصدار نشريات إعلامية أو مجلات

-يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته

- على نشاطات الأحزاب السياسية أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول

-لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي

[1]- قانون 04/12.

-يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية

غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و القوانين المعمول بها

-لا يمكن للحزب السياسي القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها و مصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شانها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي[1].

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 04/12

لا تتوقف حدود تكوين حزب سياسي في النظام القانوني الجزائري الخاص بالأحزاب السياسية عند استفاء جملة الشروط التي أتينا بها سابقا بل ينتظرها اختبار ثاني تجتازه أمام السلطة المختصة عبر مراحل كالتصريح بتأسيس الحزب السياسي وعقد المؤتمر التأسيسي وتقديم طلب الاعتماد حيث يبدأ الحزب السياسي بإجراء طلب مرفق بالملف المذكور ودراسة مطابقة الملف وما ينجر عنها من قبول ورفض ثم مرورا بالمرحلة الثانية وما تتضمنها من عقد المؤتمر التأسيسي ثم تقديم طلب وملف الاعتماد للوزارة المختصة للتكفل في الآجال القانونية بدراسة مطابقته للشروط وإصدار قرارها مع التعليل كما سنرى لاحقا.

الفرع الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي

التصريح بتأسيس حزب سياسي حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 04/12 هو ببساطة تقديم وثائق أمام وزارة الداخلية والحصول مقابلها على ترخيص لإتمام إجراءات تكوين الحزب[2].

من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 12/04 يمكننا استخلاص نوعين من الوثائق الأولى تتعلق بالحزب في حد ذاته والثانية بالأعضاء المؤسسين بالنسبة

[1]- قانون 04/12.

[2]- قانون 04/12.

للوثائق المتعلقة بالحزب لم تختلف عن القانون السابق إلا في الحد الأدنى الذي يتطلب توقيع 21 عضوان مؤسسان شريطة أن ينتمي كل عضوين إلى ولاية، خلافا لما كانت تشترطه المادة 14 من القانون السابق للأحزاب السياسية 09/97 حيث يشترط توقيع 25 عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في 3/1 ولايات الوطن

أما الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين فلا تغدو عن كونها وثائق رسمية تثبت هويتهم وتوفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ذاتها والحديث هنا يتعلق بشهادات الإقامة في إطار متطلبات التعهد المكتوب من حيث المقر الفعلي لسكن الأعضاء المؤسسين، أما شهادة الجنسية ومستخرج صحيفة السوابق العدلية ومستخرجات شهادة الميلاد فخضوعا لشرط الجنسية والسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية[1].

نستنتج أن المشرع الجزائري رأى صعوبة في اشتراط إقامة 25 عضوا مؤسسا في 3/1 ولايات الوطن كما تتضح لنا جليا العلاقة بين إيداع ملف تأسيس الحزب و تسليم الوصل وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن قيام الأعضاء المؤسسين بإيداع ملف التأسيس كاملا يفرض على الإدارة تسليمهم الوصل فسلطتها هنا مقيدة تقيدا مطلقا فلا يمكنها رفض تسليم الوصل تحت أي مبرر أو عذر، وهذا انطلاقا من المبررين التاليين:

الأول: ناتج عن الطبيعة القانونية للوصل نفسه إذ أن تسليمه لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف أو التصريح بتأسيس مشروع الحزب السياسي وإنما هو مجرد قرينة مادية تثبت أو تدل على أن الملف قدم أو أودع فعلا لدى الإدارة ابتداء من التاريخ المثبت عليه

الثاني: مستمد من الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن مسألة تسليم الوصل تدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة و عليه فإن كل قرار إداري سلبي بعدم القيام بتسليم الوصل يعتبر تجاوز السلطة[2].

[1]- هبة لعوادي، المرجع السابق، ص175.

[2]- غالم هدى، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص35.

تتم بعد ذلك دراسة التصريح وتنطوي هذه المرحلة على قيام الوزير المكلف بالداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون فتسمح له هذه السلطة أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي عضو تتوفر فيه الشروط و يتم ذلك في مدة أقصاها 60 يوما وهذه الدراسة تحتمل ثلاث نتائج:

-قبول التصريح: حيث يجد الوزير المكلف بالداخلية الملف مكتملا ومطابق للشروط القانونية فيقوم بمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك يقوم الأعضاء المؤسسين بإشهار الترخيص في يومين إعلاميين وطنيين على الأقل يتضمن هذا الإشهار اسم الحزب ومقره وأسماء وألقاب ووظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد المكتوب السالف الذكر وذلك على غرار ما كان يشترطه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 15 من الامر 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية من نشر للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في الجريدة الرسمية، يبدي هذا اتجاه نحو إضفاء نوع من السلامة في إجراءات تكوين الأحزاب السياسية

-رفض التصريح: يكون ذلك لعدم مطابقته للشروط المطلوبة في هذا القانون و يكون رفض الترخيص صادر عن الوزير المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية تدرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ الأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل 60 يوما ويمكن للأعضاء المؤسسين الطعن قضائيا في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض كان المشرع في هذا القانون أكثر تحديدا إذ كان يجب على الأعضاء المؤسسين رفع الطعن إلى الجهة القضائية المختصة دون ان تحدد هذه الجهة، ثم يتم استئناف أمام مجلس الدولة كما جاء في نص المادة 17 من الأمر 09/97 غير أنه قد يكون هذا التحديد حدا من فرص الحزب السياسي ففرصة واحدة للطعن لا تعادل فرصتين أمام جهتين مختلفتين[1].

سكوت الإدارة: كيف المشرع الجزائري سكوت الوزير المكلف بالداخلية وعدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد ب 60 يوما لأنه قبول ضمني منتج لأثره القانوني المتمثل في الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب

1 -هبه لعوادي ,المرجع السابق,ص 176.

تحسب هذه النقطة أيضا على المشرع الجزائري في محاولة منه للتخفيف من وطأة الإجراءات الإدارية المفروضة على نشأة الأحزاب السياسية[1].

الفرع الثاني: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب

لا يكفي للحصول على الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لنقول انه تم ميلاد حزب جديد فالترخيص مجرد خطوة لبداية مرحلة جديدة من الإجراءات التي قد تصل في النهاية إلى خروج هذا الكيان إلى الميدان السياسي و يمكن إجمالها فيما سيأتي:

من المعلوم أن انعقاد المؤتمر التأسيسي لا يسمح إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف و يبلغه الأعضاء المؤسسين

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من طرف الأعضاء المؤسسين في يومين إعلاميين وطنيين على الأقل و يذكر في هذا الإشهار اسم و مقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعاهد المذكور في المادة 19 من القانون العضوي 04/12

-يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة واحدة، ولكي يكون المؤتمر التأسيسي بصفة صحيحة فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر 3/1 عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني

يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و 500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 من كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد بنسبة ممثلة من النساء

تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:

1-ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين

[1]- هبة لعوادي، المرجع السابق، ص177.

2-عدد المؤتمرين الحاضرين

3-مكتب المؤتمر

4-المصادقة على القانون الأساسي

5-هيئات القيادة والإدارة

6-كل العمليات أو التشكيلات التي ترتبت على أشغال المؤتمر

وهذا حسب المواد 24 و 25 من القانون العضوي04/12[1].

تجدر الإشارة هنا إلى انه بعملية حسابية بسيطة يمكن أن نكشف حلا من الطبيعة ذاتها في هذه المادة، فاشتراط حد أدنى من المؤتمرين يصل إلى 400 مؤتمر من 16 ولاية على الأقل بغرض أن ينبثق عن كل ولاية 25 مؤتمرا كأقل تقدير. لأن اعتماد 16 مؤتمرا عن كل ولاية يحقق حدا أدنى مقدرا ب 256

سواء كان الخلل حسابيا أو مطبعيا الأمر الأهم هو هذا التشديد في عدد المؤتمرين والمنخرطين وكيفية توزيعهم وهو الأمر عينه الذي انتهجه المشرع في الأمر09/97 والذي يعد معضلة أمام الأحزاب التي لا تملك قاعدة شعبية كبيرة نتيجة حداثتها بالإضافة إلى استنفارها الوسائل الدعائية والإعلام الكافية لتحقيق هذه النسب، لكن القراءة الأخرى للموضوع هو أن شروط مماثلة ستضمن لنا الجدية في تأسيس الأحزاب وتقينا مغبات ظاهرة الأحزاب المناسبتية، لكن كيف لنا أن نفتح باب الحرية الحزبية على مصراعيه ثم نطلب من حزب ناشئ أن يحصل على تمثيل يوازي ذلك الذي تملكه الأحزاب المتجذرة في العمل السياسي[2].

في حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي يصبح الترخيص الإداري لاغيا و يؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من القانون العضوي

[1]- قانون 04/12.

[2]- هبة لعوادي، المرجع السابق، ص 178.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة 6 أشهر، هذا الطلب إذ قوبل بالرفض أتاح المشرع الطعن فيه استعجاليا أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تبليغ الرفض، يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على اثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال 30 يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حسب المواد 26 /27[1].

ويتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق التالية حسب المادة 28 من قانون العضوي 04/12

- طلب خطي للاعتماد
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي
- القانون الأساسي للحزب السياسي في 3 نسخ
- برنامج الحزب السياسي في 3 نسخ
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي
- النظام الداخلي للحزب

ويتم إيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية خلال 30 يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل تسليم وصل إيداع حالا، يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفض بعد دراسة مدى مطابقة ملف طلب الاعتماد مع أحكام القانون لعضوي حسب نص المادة 30، يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية خلال أجل 60 يوما الموالية لتاريخ إيداع طلب الاعتماد و يبلغ الوزير المكلف بالداخلية هذا القرار للهيئة القيادية للحزب السياسي و ينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

[1]- قانون 04/12.

الديمقراطية الشعبية، يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 60 يوما المتاح لها بمثابة اعتماد سياسي للحزب[1].

المبحث الرابع

آثار اعتماد الأحزاب السياسية

بعد إتمام شروط إنشاء الأحزاب السياسية ومطابقتها للقانون العضوي وقيام الوزير المكلف بالداخلية بمراقبة ذلك بعد قيام الإجراءات اللازمة يترتب على الحزب السياسي وبعد منحه الاعتماد من قبل وزارة الداخلية مجموعة من الآثار القانونية مثل الشخصية المعنوية والأهلية القانونية و بعض الأحكام المالية كما سنرى من خلال المطلب الأول والثاني:

المطلب الأول

الشخصية المعنوية والأهلية القانونية الممنوحة للحزب

منح القانون للحزب السياسي الشخصية الاعتبارية عملا بنص المادة 04 من قانون الأحزاب السياسية على أنه:" يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية"[2].

وتطبق هذه المادة على ما نصت عليه المادتين 49 و 50 من القانون المدني الجزائري على أنه: الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، الولاية، البلدية

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

-الشركات المدنية التجارية

[1]- قانون 04/12.

[2]-قانون 04/12.

-الجمعيات و المؤسسات

-الوقف

-كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، تنص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك الحدود التي يقررها القانون لها خصوصا:

-ذمة مالية

-أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون

-موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته

-الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر

-نائب يعبر عن إرادتها

-حق التقاضي[1].

المطلب الثاني

الأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية

إن توفر المال أمر ضروري لكل نشاط بشري ولا يمكن القيام بأي عمل بلا مال لأن نشاط بدون المال مآله الفشل خاصة في العمل السياسي الذي يقتضي الممارسة الجماعية وهذه تستحق الاتفاق لاسيما في النشاط الحزبي الذي يمول بموارد تأتي كما حددها قانون الأحزاب السياسية مما يلي:

-اشتراكات أعضائه

[1]-بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص173.

تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات

-الهبات والوصايا والتبرعات

يمكن للحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني و تدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي

ولا يمكن أن ترد الهبات والوصايا و التبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين و لا يمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون 04/12[1].

- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته

يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه و ناتجة عن استثمارات غير تجارية

يحضر على الحزب السياسي أي نشاط تجاري و نلاحظ في هذا الشأن أن العائدات الآتية من نشاط الحزب السياسي يمكن أن تقبل كفكرة عامة مجردة لكن كواقع معاش لا يمكن تقبلها خاصة بالنسبة للأحزاب الناشئة وهي عاجزة على تمويل ذاتها من الاشتراكات وعدم حصولها على هبات وتبرعات لذا فإن قيام أي حزب ناشئ بتمويل نشاط استثماري أم يدخل ضمن المستحيلات

-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة:

يمكن أن يستفيد الحزب السياسي المعتمد قانونا من مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و المجالس المنتخبة.

[1]- القانون 04/12،

يتم تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة و نلاحظ أن المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب مشجعة للغاية لنشاط الأحزاب السياسية و تمكنها من ممارسة العمل السياسي و تربية المجتمع عليه بحرية دون أن تكون تحت ضغوط و توجيهات و تحكم أصحاب رؤوس الموال[1].

1[1][2]علي زغدود، المرجع السابق، ص 37- ص38

خاتمة

إن الأحزاب السياسية مبدأ من مبادئ الديمقراطية وهي حق دستوري معترف به ومضمون تم الاعتراف بها من قبل العديد من الدساتير وتبعاً لهذا الإعتراف الدستوري صدرت العديد من القوانين من أجل تنظيم ممارسة هذا الحق في العديد من الجوانب المختلفة في الجزائر، خاصة نقاط القوة من أجل تطويرها ونقاط الضعف من خلال إصلاحها، هذا في الوقت الذي نجد أن الأحزاب السياسية لم تصل بعد إلى تحقيق الديمقراطية عم طريق التداول على السلطة وضمان حقوق المعارضة وللأحزاب وظيفة أساسية في تقويم السلطة وكشف أخطائها وتعديل مساراتها نحو الصواب وهي التي تعمل على إيجاد التوفيق الاجتماعي، كما تعد الأحزاب السياسية مدارس للتكوين والتثقيف السياسية للمنخرطين وأداة لتنوير الشعب وتبصيره بحقوقه وواجباته وإن كان هناك من ينظر نظرة سلبية للأحزاب على اعتبار أنها تنشر الفرقة وتغلب المصلحة الفردية والحزبية على المصلحة العامة.

لكن يبقى الغالب والأهم هو أن الأحزاب السياسية تبني انشغالات الشعب وتؤطرها وتدافع على تحقيقها لدى السلطات الحاكمة بأسلوب حضاري بعيد عن العنف والفوضى، كما تسهل للحاكم إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة.

كما يمكن القول أن الأحزاب السياسية فاعلة ومحمية بنظام قانوني محكم كآلية مهمة يتمكن الشعب من خلالها من ممارسة سيادته ممارسة فعلية عن طريق ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة للدولة لاسيما مع تطور مفهوم الحكم الراشد الرامي لتحقيق التنمية المستدامة، مستنداً في ذلك على وجود قيادات سياسية منتخبة ملتزمة بتطوير المجتمع، وهذا يبرز دور الأحزاب السياسية في لعب دور الوسيط لتثمين الحوار بين الشعب والسلطة، وفي هذا الإطار فإن المنضومة القانونية المنظمة لكل مرحلة من مراحل التطور الحزبي للجزائر من مرحلة الأحادية إلى مرحلة التعددية الحزبية أين وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط حاول من خلالها ضبط قانون الأحزاب السياسية بوضع حصيلة من الشروط والإجراءات الواجب القيام بها حتى يصبح الحزب

السياسي معترف به ويمنح له الترخيص من قبل وزارة الداخلية ففي البداية كان حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة والحزب المسيطر في البلاد إلى أن تبنت الجزائر نظام التعددية الحزبية أين ظهرت العديد من الأحزاب السياسية في دستور 1989 كما تحولت التسمية من الجمعية ذات الطابع السياسي إلى الحزب السياسي، كما تتم إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية عن طريق التصريح التأسيسي للحزب ومرحلة عقد المؤتمر التأسيسي وفي شروط محددة حسب كل قانون وأضاف قانون 04/12 بخصوص عضوية الأحزاب السياسية حيث اشترط وجود تمثيل المرأة ضمن الأعضاء المؤسسين وفق المادة 17 منه، كما أضاف المشرع حالة منع جديدة في القانون العضوي 04/12 لم تكن موجودة من قبل وهي الحالة الواردة في المادة 05 والتي أثارت جدلاً واسعاً.

كما تناول هذا القانون منع الأحزاب من إقامة علاقات مع الأحزاب الأجنبية بالفعل، ومنعها من القيام بأعمال في الخارج وهذا ما يمس بحرية التعبير ، ويجب على المشرع الجزائري ضمان حرية التعبير وحرية التجمع والتظاهر السلمي وحرية التنقل لجميع المواطنين بما في ذلك الناشطين الذين يتولون قيادة الأحزاب السياسية ، ووقف عملية وضع العقبات المتعمدة لقدرة الوصول إلى الحقيقة والعدالة والانتصاف بشكل كامل وتام فيما يخص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987.

2. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

3. بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة، ط1، دار الفكر الجامعي،مصر 2011.

4. بوكرا ادريس،الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

5. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج م، ط 12، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013.

6. عبد الوهاب محمد رفعت، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005.

7. علي زغدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، متيجة للطباعة، الجزائر، 2007.

8. علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

9. عيسى جرادي، الأحزاب السياسية في الجزائر،ط1، دار قرطبة، الجزائر 2007.

10. فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت 1971.

11. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2006.

12. محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2005.

13. مراد أحمد حيدر، تكوين الجماعات والأحزاب السياسية في منظور الفقه الإسلامي، حقوق الطبع للمؤلف، مصر 2012.

14. موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر 2011.

15. مولود مراد محي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، ط1، مطبعة سيما السليمانية، 2007.

16. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

17. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر 1982.

18. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة، عمان 2011.

19. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009.

ثانيا: النصوص القانونية.

1-قانون 11/89 مؤرخ في 5 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية عدد 09.

2-قانون 04/12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية جريدة رسمية عدد 02.

3-الأمر رقم 79/71 مؤرخ في 3 ديسمبر 1971 يتعلق بتنظيم الجمعيات، جريدة رسمية رقم 151.

4-الأمر رقم 97/76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جريدة رسمية عدد 94.

5-الأمر رقم 09/97 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتضمن الأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 12.

6-دستور 1963، مؤرخ في 1963/09/10، جريدة رسمية عدد 64.

7- مرسوم رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 يتضمن منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

8- مرسوم رئاسي رقم18/89 مؤرخ في 23 فبراير 1989 ، جريدة رسمية، عدد 29،مؤرخة في28 فبراير 1989.

9- مرسوم رئاسي رقم438/96 مؤرخ في 28 نوفمبر 1996 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

ثالثا: الرسائل الجامعية و المذكرات.

1. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر من 1997-2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2. غالم هدى، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

3. فضلون أمال، استخدام الأحزاب السياسية للصحافة في التأثير على الرأي العام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار عنابة.

4. لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.

5. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2012.

رابعا: المقالات

1. أحمد السويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث عدد 04، 2006.

2. بلكعيبات مراد، دور الأحزاب السياسية في تفعيل الإصلاحات في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 2، 2014.

3. هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 12، 2015.

خامسا: المداخلات

1. خولة كلفا لي ,أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، مقتضيات وخصائص التعددية السياسية في الجزائر.
2. الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، 2012.

سادسا: المواقع الالكترونية:

http// : www.thesis.uni.biskra.dz

الفهرس: **رقم الصفحة**

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية الأحزاب السياسية.....8

المبحث الأول: نشأة وتعريف الأحزاب السياسية 9

المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية.....9

الفرع الأول : الأحزاب ذات الأصل البرلماني والانتخابي.....10

الفرع الثاني: الأحزاب ذات النشأة الخارجية.....11

المطلب الثاني: تعريف الأحزاب السياسية.....13

الفرع الأول: التعريف اللغوي للحزب السياسي.....13

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي.....14

الفرع الثالث:خصائص الأحزاب السياسية.....15

المبحث الثاني: دور و وظائف الأحزاب السياسية.....17

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية.....17

الفرع الأول: الأدوار السياسية.....17

أولا: التمثيل النيابي.....17

ثانيا: المناقشة والإقناع.....18

ثالثا: النقد.....18

رابعا: إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية.....18
الفرع الثاني: دور الاتصال.....18
الفرع الثالث: الأدوار المادية الأخرى.....18
الفرع الرابع: الأدوار القهرية.....18
المطلب الثاني: وظائف الأحزاب السياسية.....19
الفرع الأول: مراقبة وتقييم أعمال الحكومة.....19
الفرع الثاني: تكوين المواطنين سياسيا.....20
الفرع الثالث : القيام بدور الوسيط بين المواطنين والسلطة.....20
الفرع الرابع: المشاركة السياسية.....21
الفرع الخامس: التنشئة السياسية.....21
الفرع السادس: تكوين الرأي العام.....22
المبحث الثالث: عناصر و أهداف الأحزاب السياسية.....23
المطلب الأول: عناصر الأحزاب السياسية.....23
الفرع الأول: العنصر البشري.....24
الفرع الثاني: عنصر التنظيم والانضباط.....24
الفرع الثالث: عنصر الوسيلة.....24
الفرع الرابع: عنصر اختيار المرشح.....25

الفرع الخامس: عنصر تثقيف المواطن.....25

المطلب الثاني: أهداف الأحزاب السياسية.....25

المبحث الرابع: تصنيف الأحزاب السياسية والنظم الحزبية. 27

المطلب الأول: تصنيف الأحزاب السياسية.....27

الفرع الأول: تصنيف الأحزاب السياسية حسب معيار مشاركة الأعضاء في حياالحزب27

أولا: أحزاب الرأي والأحزاب الأيديولوجية.....28

أ- أحزاب الرأي.....28

ب- أحزاب أيديولوجية.....28

ثانيا: الأحزاب شمولية والأحزاب المتخصصة.....28

أ- الحزب الشمولي.....28

ب- الأحزاب المتخصصة.....28

ثالثا: الأحزاب الاحتكارية.....29

رابعا: أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص والأحزاب الخاصة وأحزاب المصالح.....29

أ- أحزاب البرامج.....29

ب- أحزاب الأشخاص.....29

ج- الأحزاب الخاصة أو المختلطة.....29

د- أحزاب المصالح. 29

الفرع الثاني: تصنيف الأحزاب حسب معيار التنظيم.....30

أولا: أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير.....30

أ- أحزاب الأطر.....30

ب- أحزاب الجماهير.....31

الفرع الثالث: تصنيف الأحزاب حسب معيار القاعدة الاجتماعية.....32

أولا: أحزاب التجمع.....32

ثانيا: الحزب الأفقي.....32

الفرع الرابع: تصنيفات أخرى.....32

أولا : من حيث العقيدة.....32

ثانيا : من حيث العضوية.....33

ثالثا: من حيث الجغرافيا.....33

رابعا: من حيث الدين.....34

المطلب الثاني: تصنيف النظم الحزبية.....34

الفرع الأول: نظام تعدد الأحزاب.....35

الفرع الثاني: نظام الحزبين.....37

الفرع الثالث: نظام الحزب الواحد.....38

الفصل الثاني: دراسة قانونية للأحزاب السياسية في الجزائر.....40

المبحث الأول: تنظيم الأحزاب السياسية الجزائية في دساتير برنامج ودساتير قانون...41

المطلب الأول: تأسيس الأحزاب السياسية الجزائرية في دساتير برنامج.....41

الفرع الأول: دستور 1963..... ...42

الفرع الثاني: دستور 1976.....43

المطلب الثاني: تأسيس الأحزاب السياسية في دستور قانون 89.....44

الفرع الأول: الأساس القانوني للأحزاب السياسية الجزائرية في دستور قانون 89.....45

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.....48

أولا: تعريف المشرع للجمعية ذات الطابع السياسي.....48

ثانيا: شروط وإجراءات إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.....49

أ- شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.....50

1-الشروط العامة.....50

2-الشروط الخاصة.....53

ب- إجراءات اعتماد الجمعيات ذات الطابع السياسي.....53

المبحث الثاني: تنظيم الأحزاب السياسية وفقا لقانون09/97.....55

المطلب الأول: شروط تأسيس الحزب السياسي وفقا للقانون09/97.....56

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وفقا للقانون09/97..... 58

الفرع الأول: مرحلة التحضير لتأسيس الحزب..... 58

الفرع الثاني: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي للحزب.....60

المبحث الثالث: تنظيم الأحزاب السياسية وفقا لقانون04/12.....62

المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون04/12.....62

الفرع الأول: شروط عضوية الأحزاب السياسية.....62

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأهداف والأسس والمبادئ.....64

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بنشاط وعلاقات الأحزاب.....66

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 04/12..... 67

الفرع الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي.....67

الفرع الثاني: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي.....70

المبحث الرابع: آثار اعتماد الأحزاب السياسية.....73

المطلب الأول: الشخصية المعنوية والأهلية القانونية الممنوحة للحزب.....73

المطنب الثاني: الأحكام المالية المتعلقة بالأحزاب السياسية.....75

خاتمة.....77

قائمة المراجع.....79

الفهرس.